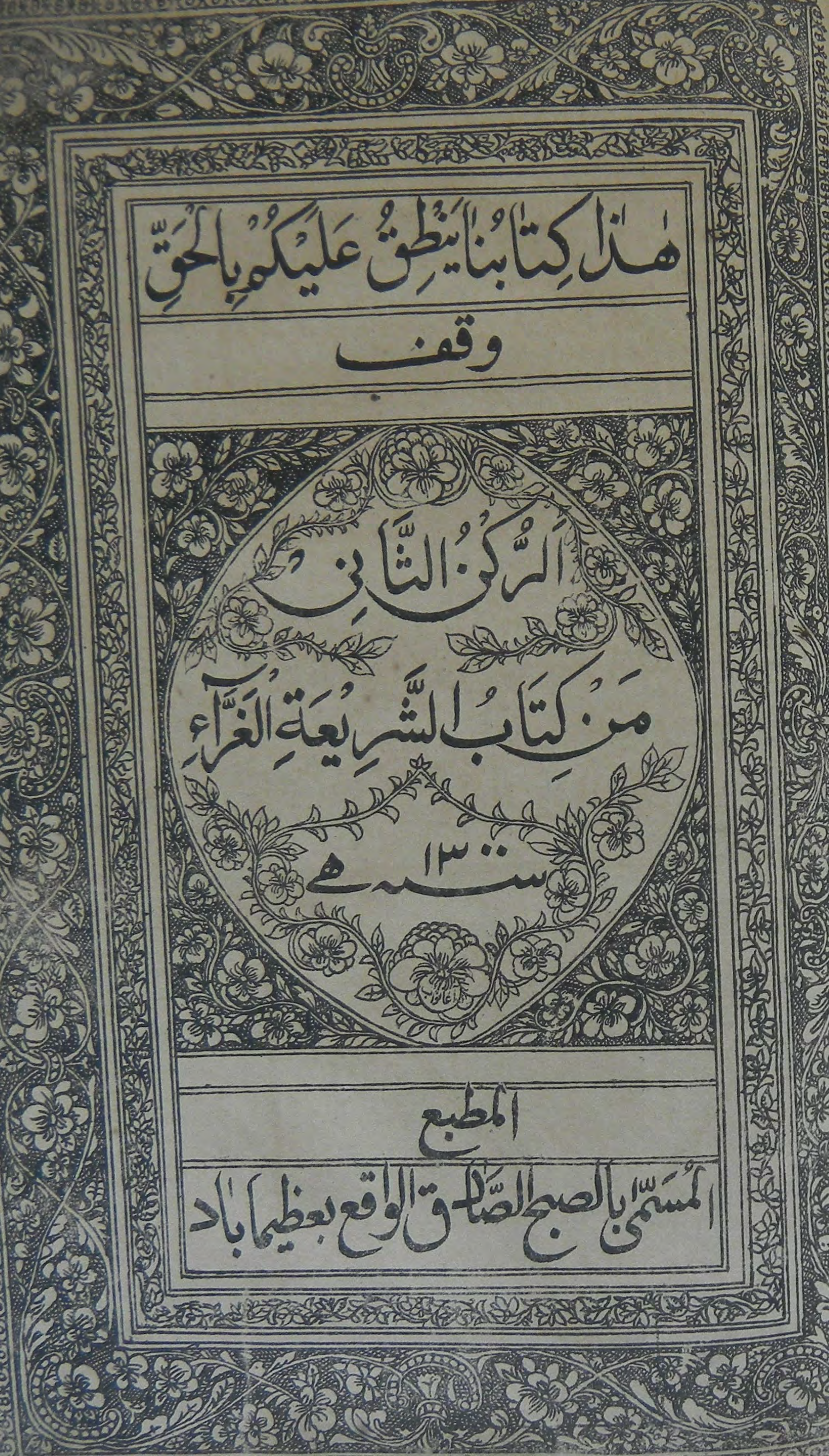

هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق
وقف
الركن الثاني
من كتاب الشريعة الغراء
سنہ ١٣٠٠ ھ
المطبع
المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيماباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في الطهارة المتوقفة على النية وهي مائية وترابية **الموقف الاول في المائية** وهي نوعان **النوع الاول** الوضوء والنظر فيه يقع في **مقدمة ومقاصد**

المقدمة في آداب المتخلي قال الله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم سئل مولانا الصادق ع فيما رواه مرسلا في الفقيه فقال كل ما في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه انتهى و ستر العورة واجب في كل حال على كل مكلف من الرجال والنساء دون الطفل والمجنون ومن في حكمه والزوجة ومن في حكمها

والاختصاص له بالخلوة وانما يذكر فيه لكون انكشافهما من
لوازمه وهذا الحكم ثابت بالاجماع والكتاب والسنة والسيرة
بل بالضرورة وفي حديث المناهي المنقول في الفقيه والامالي باملاء
رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وفي موثقة حنان بن سدير في
حديث طويل عن علي بن الحسين ما يمنعكم من الازر فان رسول الله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وورد في بعض الاخبار اذن في النظر
الى عورة غير المسلم وتشبيهها بعورة الحمار وعن شيخنا الشهيد
في الذكرى التحريم فيها ايضا واحتمال تقييد الجواز بعدم اللذة
والفتنة **اقول** الرواية مرسلة + وعلى التسليم فمؤول
اذ لم يمكن . ولو على بعد ان يكون العورة فيها عبارة عن العيب
فيكون المعنى الرخصة في النظر الى زلات الكافر وعيوبه والتكلم
بشيء يعاب عليه لغيره به وقد ورد النص عنهم عليهم السلام
بتفسير العورة بهذا المعنى ولو في غير هذا المقام + وكيفما

نسخة الرجالي

كان فالعورة هي القبل والدبر وهو موضع الوفاق وعن ابن البراج
انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انها من السرة الى
نصف الساق وبعد فيهما ظاهر الاخبار ولكن مراعاتهما من
باب الاحتياط اجمل + ولا يبعد استحباب الاول + بل هو في
الاحتشام بل في المروة ادخل + ويستحب في التخلي ستر البدن بالهبوط
الى الوهاد او الدخول في البناء او ابعاد المذهب + ويستوي
في ذلك البول والغائط على الاقرب + فعن النبي انه لم ير على بول
ولا غائط ويحرم استقبال القبلة واستدبارها وهل يكفي تحريف
الذكر عنهما كما نقل عن المقداد في التنقيح ويمكن ان يستأنس له
باشعار في بعض الاخبار + ولكن منها ما ليس فيه هذا الاشعار
ولا يساعده العرف ايضا وعليه المناط + فالاوجه تحريم
الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن مع ما فيه من الاحتياط
لما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه ابن ابي

له يظهر من المقداد في التنقيح ان المحرم انما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن فمن بال مستقبلا ... وحرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس ولعل وجهه انه هو المفهوم من استقبال القبلة ببول وغائط لانه مقتضى الباء والعطف

٢ الانصار انه نهى عن ... ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفيه مع ظهور ... الاخبار عن البار ان المراد به ... سنن اي لا يكون مستقبلا في هذه الحال ولا دلالة ... اخبار اهل المعصوم ... فاخلاف ما رواه فتأمل من الجهات

عمیر عن عبد الحمید بن ابی العلاء وغیره رفعه قال سالت الحسن بن علی ماحدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونقل فی المختلف عن المفید رحمه الله انه قال لا یستقبل القبلة بوجهه ولا یستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بنی فیها مقعد الغائط علی استقبال القبلة او استدبارها لم یکره الجلوس علیه وانما یکره ذلک فی الصحاری والمواضع التی یتمکن فیهما من الانحراف عن القبلة وهذا خلاف المشهور بوجهین **احدهما** انه یعطی الکراهة و**ثانیهما** انها مقیدة بالصحاری وعن سلار انه قال ولا یجلس غیر مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان کان فی موضع قد بنی علی استقبالها واستدبارها فلینحرف فی قعوده وهذا اذا کان فی الصحاری والفلوات وقد رخص ذلک فی الدور وتجنبه افضل واحتج بالاصل الجواز وفیه ان الاصل یزول عند قیام الدلیل وبما رواه محمد بن اسمعیل قال دخلت علی ابی الحسن الرضا وفی منزله کنیف مستقبل القبلة وفیه ان ذلک لا یدل علی کون مقعد الغائط مبنیا علی الاستقبال ولا علی انه کان یجلس مستقبلا و

ن فلینحرف

یجب غسل مخرج البول بالماء + وهو محل وفاق عند العلماء +
ویدل علیه صحاح کثیرة منها صحیحة زرارة و اما البول فلا بد
من غسله + واستعمال الحجر فیه مبنی علی الغلط العدوی لفاسد
من اصله + والملخصان هنا هو التعدی + من اتباع اخی
عدی + وحد الشرع الاقتصار علی الطرف الاخر ومنه علی غیر
التعدی + ولکن وقع النزاع فی مقامین الاول فی اقل
ما یجزی هل هو مثلا ما علی الحشفة او ما ازال العین او ما یکون
جاریا وعلیهما فلا یتقدر بالمثلین ونقل عن الشهید فی البیان
انه قال بعد الحکم بالاجتزاء بالمثلین + مع زوال العین +
الاختلاف هنا فی مجرد العبارة انتهی وفیه بحث وهو ان مراده
الخلاف بین کفایة مطلق الغسل واعتبار المثلین فله وجه نظرا الی
انه لا یکاد یتحقق التطهیر باقل منهما کما افاده بحر العلوم لکن صرح
العلامة فی المختلف بکفایة الاقل ورد علی من قدر بالمثلین واختاره
الکاشانی فی المفاتیح فیصیر النزاع معنویا وان اراد مطلق الخلاف
الواقع هنا فلیس کذلک قطعا فان الخلاف الاتی بین من یکتفی

بالواحد ومن يعتبر التعدد معنوی وهو بعيد + من
کلام الشهيد + وکيفما کان فالقول الاول عليه الاکثر +
منهم المحقق فی الشرايع وهو المحکی عن المعتبر + وقبله المفيد
فی المقنعة والشيخ فی المبسوط والتهذيب والنهاية علی ما
نقل عنهما والصدوق علی ما حکی عنهما العلامة فی المختلف
بل هو المشهور کما فی المسالك ومستندهم رواية نشيط بن
صالح عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته کم يجزی من
الماء فی الاستنجاء من البول فقال مثلا ما علی الحشفة
من البلل وما يترای فی حجيتها من الشك + باشتمالها
علی مروك + وهو ممن حاله لا تعرف ولا تدرك + فدفوع +
بانه ممنوع + للمحکی عن العلامة فی الخلاصة انه نقل عن الکشی
انه قال قال محمد بن مسعود سألت علی بن الحسن عن مروك بن عبيد
بن سالم بن ابی حفصة فقال ثقة شيخ صدوق + وکذلك لا باس
بالهيثم بن مسروق + لانه حکی عن الکشی له التوثيق + وهو
صاحب التحقيق + حقيق بالتصديق + علی انه مضمون الحديث

تحفة الرجال
نشيط بن صالح عجلی
عن کلمه علما ممدوح

تحفة الرجال
مروك بن عبيد فی ابن ابی حفصة
سالم موثق

7

شهور معمول به فينجبر به ضعف الطريق + وقد اختلف فى
معناه فمن قائل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط
الغلبة فى المطهر وهو لا يحصل بالمثل وهذا المسلك استظهره
فى الرياض واستقربه فى المدارك + وهو اقرب المسالك + ومن
قائل الاول ان يراد بالكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين كذا
فى المسالك + ولا باس بذلك + وما اورد عليه سبطه فى المدارك
ووافقه صاحب الجواهر بما حاصله ان دلالة اللفظ عليه خافية +
بل العبارة له منافية + فان مثلى ما على الحشفة من البلل + ربما
يكون بقدر غسلة واحدة بل اقل + فيلزم على هذا الاحتمال +
ان يكون الغسلتان اربعة امثال + وكيف يكون الغسلة مثلا
لما على الحشفة وقد ثبت ان الغسلة لابد فيها من الغلبة على
النجاسة فهو مدفوع بانه لم يجعل المثل عبارة عن الغسلة +
بل جعله كناية عنها مبالغة فى القلة + فحاصل كلامه ان المماثلة
غير حقيقية بل مجازية فلا يكون المثلان بقدر غسلة واحدة
بل كل مثل بقدر ما يسمى بالغسل وهذا ظاهر فانه صرح بصحة

دفع هذا الایراد بعینه عن کلام الاصحاب الاوتاد * فکیف
یاوّله بما هو مماثل للایراد * وما قاله فی جامع المقاصد من ان
الحشفة یتخلّف علیها بعد خروج البول قطرةٌ فلعلّ المماثلة بین
هذه وبین الماء المغسول به ولا ریب ان القطرة یمکن اجراؤها
علی المخرج واغلبیّتها علی البلل الذی یکون علی حواشی المخرج ظاهر
انتهی فلا یخ من خلل * لانه لا یتبادر الذهن الی القطرة الممثّل
بها وان سلّمت غلبة المثل * بل لا یساعده ما فی الخبر من لفظة
البلل * وما قیل من ان خبر المثلین معارض بمثله وهو روایة
نشیط هذا عن الصادق انه قال یجزی من البول ان یغسله بمثله
فالجواب عنه ان هذا لا یستقیم بظاهره ولم یقل به احد لما
سمعت اوّلا من اعتبار الغلبة فی المطهّر ولذلک احتملوا فیه خفاء
مرکز الباء * وربّما اوّلوه بان المراد بالمثل کون المطهّر هو الماء
او ما یقاربه فی المقدار وهو اقل ما یتحقق به الجریان * الی
غیر ذلک من الاحتمالات التی ذکرها علامة البهبهانی * و
مع ذلک کله فخبر المثلین لا یکفی فی القول بایجاب المرتین

لان الكناية عن المرتين محض احتمال + لا يقمتنع به في الاستدلال
بل الظاهر من الخبر انّ مجموع ما يستعمل من الماء هو المثلان لانه
سال عما يجزي به + فذكر مقداره في جوابه + ساكتا عن
التثنية غير مانع من صبّ هذا القدر مرة نعم هو لاينا في
القول بالتثنية لما ذكره في المسالك + وسياتي مزيد بيان لذلك
اما القول الثاني والثالث فالثاني منهما لابن ادريس في السرائر والاول
لابي الصلاح والظاهر انهما متحدان كما فهمه العلامة في المختلف
واختاره فيه مخالفا لنفسه في التذكرة + وهو قول ابن البراج على ما
استظهره + واحتج عليه بالاصل وهو عدم وجوب الزائد على المزيل
ووجوب المزيل ان افتقر الى ازيد من الضعف ومما روى عنه في
حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما
ثمه وفيه ما فيه **المقام الثاني** هل يجب التعدد كما هو
به في الفقيه واختاره الشهيدان في الذكرى والروضة والمسالك
والمحقق الثاني في جامع المقاصد ونسبه في الحديقة الى اكثر
العلماء ام يكفي الغسلة الواحدة كما اختاره في الرياض والجواهر

وهو مفاد القولين الاخيرين من النزاع الاول وقضية قول من يكتفي بها في مطلق الغسل او في خصوص الغسل من البول وهو الظاهر من كلام كل من اقتصر في بيان غسل البول على غسله بالماء ولم يقدّره تقديراً في المقدار ولا في العدد كما في الانتصار والوسيلة والغنية والارشاد والمحكي عن التبصرة والموجز وشرحه بل هو ظاهر المقنعة والمبسوط والمراسم والنافع وما حكي عن النهاية والمعتبر وغيرهما فانهم وان قدّروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر انهم ارادوا وجوب المثلين في غسلة واحدة لما سمعت مراراً من اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ولو كان التعدد واجباً عندهم لبيّنوه كما بيّنوا المقدار والسكوت في مقام البيان بيان فلا يبعد الاكتفاء بالمرّة * بل افتى به بحر العلوم في الدرة * حيث قال ره والقول بالمرة عندي امثل * وثنّ حتماً والثلث افضل * وبه وقع التصريح والتنقيح * في المصابيح * فقد افاد واجاد انه الاصح لحصول الامتثال بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة

عن بيان العدد مع عموم البلوى ولاينافى ذلك ماورد من
الاخبار بالتثنية فى التطهير من البول وورود اكثرها فى تطهير
الثياب دون البدن وظهور الوارد منها فيه فى اصابة البول
من خارج ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين
فى البول فان الظاهر منه ارادة غير المخرج كما يستفاد من كلامه
فى بحث الاستنجاء ولاخبر المثلين فانه لايدل على اعتبار العدد
بوجه من الوجوه ومع هذا كله فالاحتياط بالغسلتين
لازم نظراً الى ما دل على التثنية من الاخبار + ولما فيه من الاستظهار
والخروج من خلاف بعض الاخيار + والثلث افضل لحديث زرارة
كان يستنجى من البول ثلث مرات **مسئلة نادره** + يجب على
الاغلف بعد البول ان يكشف باطن البشره + ليغسله ويطهره +
وفاقاً للكثير من اصحابنا الكرام البرره + منهم الشيخ البحرانى فى
الحدائق وقبله الشهيد فى الذكرى والعلامة فى التذكره + ولكن
منهم من قرب الوجوب فيما لو لم يكشفها حال البول بعد التردد فيه
ومنهم من اوجبه جازماً بالعموم والاطلاق + وهنا قول مبهم

له يجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن لانه كالظاهر ولو كان مرتتقا سقط ١٢ ذكرى

الوجوب مطلقاً الحاقاً له بالبواطن والتامل بان الالحاق + و
ايّاً ما كان فلا يجب ذلك في صورة الارتتاق + وكانه عند عدم
التمكن موضع الوفاق + هذا هو القول + في حكم البول +
واما من ابتلى بخروج المقعدة فهل يجب عليه بعد التغوط ان
يغسلها + او يردّ باطنها واعلاها ويطهّر ظاهرها واسفلها
لم اجد شيئاً في المسئلة في كلام الاصحاب + ولا فيما نقل عن
السادة الاطياب + سلام الله عليهم مر الاحقاب + و
اشتراك العلة والعمل بالحائط + يقتضي التسوية في الحكم بين
البول والغائط + ولكن الاولى التوقف في مثلها من مواضع
الاشتباه + والسكوت عما سكت الله + **تحقيق من بال**
ولم يغسل ذكره + فتوضا وصلى ناسياً ثم ذكره + يعيد
الصلوة على المشهور وقتاً وخارجاً وجوباً وكذا حكم الاستنجاء
من الغائط لصحيحة زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت اباعبدالله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فان النسيان وان لم يذكر في نظم الكلام

[حاشية:] احتمل [illegible] يجب على الاعلى في الاستنجاء من البول [illegible] ونظيره محل النجاسة لان ما تحته من الغائط [illegible] القول بوجوب التوصل الى الغسل [illegible] التمكن [illegible]

وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ظاهره وللنظر فيه مجال ١٢ جامع المقاصد

لكنه المقصود بالاستعلام + وكيف يظن بمثل زرارة + + تحمل الاخلال بالطهارة + على انه لا يقدح عدم الذكر في السؤال لما في الجواب من ترك الاستفصال + وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وفيها ارسال ولا ضير + لان الراوي عبد الله بن بكير + وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما نقل عن الكشي في منهج المقال + على ان الشهرة لعلها جابرة للارسال + وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت قد اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد

تخفة الشان وان بكير ابن اخي زرارة موثق من بعض الافطحية ثقة الطبقة واجمع العصابة على صحيح بالشيء ثبت ١٢

البراز

صلوتك ولا تعد وضوئك واطلاقها تقضي بالتسوية بين
الاعادة والقضاء وهو مقتضى الشرطية لقوله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته فانه شامل للفوت الشرعي ولا ينافيها خبر
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ولا خبر
هشام بن سالم عن الصادق ع ايضا في الرجل يتوضأ وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وذلك
لان الاخبار الاولة معتضدة بالشهرة وقد ورد خذ ما اشتهر
بين اصحابك مع ما لها من الاعتبار ما ليس للخبرين وعن
ظاهر ابن الجنيد وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج ولعله
حمل ما نطق بها كالاخبار المتقدمة على الاول وما نفاها
كالخبرين على الثاني ويؤيده ان القضاء بامر جديد وهو
بالتصريح في المقام مفقود وان الحكم خلاف ما ثبت في
الدين من ان النسيان مغفور والناسي في الصوم وغيره
معذور فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الاعادة في

الوقت على ان الاعادة حقيقتها ان تكون في الوقت دون الخارج
فما ورد فيه الامر بالاعادة لايشمل الخارج باطلاقه الا بعد التجوز
فهذا كله مرجح لقول الاسكافي ولعل بعض الاصحاب استجوده لهذه
الامور + ولكن الاحتياط في المشهور + وسنزيدك بيانا عصمك
الله وايانا + وفي الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم
يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ومستنده
مع معارضته لما سمعت من موثقة سماعة للرواية بالشهرة
واعراض الاصحاب عنه غير صالح لمقاومة مامر من الادلة واما
ما يدل على وجوب اعادة الوضوء من الموثقة المذكورة وغيرها
فمحمول على الاستحباب + وانكان مقتضى لفظه عليك الايجاب +
جمعا بينه وبين ما ورد في الباب + مما ينفي الوضوء من الاخبار
وهو مع ذلك موافق للاصل والاعتبار + ومن الاصحاب من
جعل المسئلة من جزئيات من صلى مع النجاسة واستظهر
عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى

عه وهو موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة + وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ولعل الاول محمول على ارادة الاستنجاء مع القاطع كالاحجار والثاني بظاهره يدل على انه لم يستنج اصلا + لقوله لم يستنج من الخلاء + والثالث خروج البول مع الغائط فانه يستنج بالاخبار ولا يقول به احد من الفقهاء + ١٢ +

عه كموثقة ابن بكير وصحيحة ابن بصير ١٢ + +

اصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
ولعله اشار بالمستند الى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلاء عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من
المحقق الجنوح اليه فى المعتبر فانه اعتضده على ما نقل عنه
بمطابقة الاصول والخبر المنقول عن الرسول غفر
لامتى الخطاء والنسيان ولكن فيه نظر اما اولا فلعل بين
المسئلتين فرقا ولذلك اجمع الاصحاب الا ابن الجنيد على
الاعادة هنا واختلفوا هنالك واما ثانيا فلان الاصل معارض
باصل عدم الصحة واصل اشتغال الذمة والصحيحة
معارضة بصحاح واخبار دالة على وجوب الاعادة هنالك وهى
من الكثرة بمكان والحكم بصحة العمل لا يحصل بخبر غفران
الخطاء والنسيان والا لبرئت ذمة من نسى الصلوة راسا
او شيئا من الركعات والاركان واما ثالثا فلان الصحيحة

موردها نجاسة الثوب وهو اخص من موضوع المسئلة المبحوث
عنها + كما لا يخفى على اولى النهى + وبالجملة فالمشهور + هو
المنصور + ولعلك دريت + بما وعيت + ان التارك بالاستنجاء
كالناسي في وجوب الاعادة + للاطلاقات المروية + بل بفحوى
الاولوية + تحقيق يجب غسل ظاهر مخرج الغائط عند
تعديه حتى ينقى فلا يبقى العين + ولا يضر ان لم يبق الموضع
ولا ابقاء اللون + للعفو عنه كما صرح به جمع ولا الرائحة + وهذه
المطالب الستة كلها واضحة + والحجة على الاول بعد الاجماع موثقة
عمار انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناه
صحيحة ابراهيم عن الرضا عليه السلام وعلى الثاني بعد مفهوم
الخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة
على الثالث لحسنة المتقدمة قلت له الاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة وان ذكرها العلامة في البول ولكن الظاهر ان
موردها الاستنجاء من الغائط وعلى الرابع الاجماع والحسنة
وفي التذكرة تحديد سلو بالصرير ضعيف وفي المختلف

ما ذكره سلار يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا
يضر مع اللزج وقد يضر قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء وعلى
الخامس مضافا الى ما مر عدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه
كما في الخبر المعتبر وما قيل من ان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد
له من محل جوهرى يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده
دليل على وجود العين فلعله ناش من الاستيناس بامثال هذه
الحكمة وحكمه العين فان الحرارة في الماء تحدث بالشمس والنار
والريح تحدث بالقرب والجوار وعلى التسليم فلا باس ببقائه
لصحيح الاصحاب والاخبار واما الريح فيها خبر صريح قال
في آخر الحسنة المتقدمة قلت يبقى ما ثمه وتبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها ولعل ما يدل على الخامس يدل على السادس لان
الريح اضعف في الكون من اللون تحقيق قد حصل لك
الحكم الجازم بان الاستنجاء بالماء عند التعدي لازم
واما حده ففيه في كلام الاصحاب اجمال واضطراب فظاهر
المحكي عن الذكرى انه عبارة عن الغائط المنتشر عن المخرج وعن

من الغائط المتعدي

ومنها قول الكاظم عليه السلام لام ولد لابيه ... الحيض ... تمسح ... الترمي ... وتغسل ... بالكسر والفتح ... في جامع المقاصد ... الشرعية ... السلطان ... الشيخ ...

19

الروض انه التعدى عن حواشى الدبر وبان لم يبلغ الاليين و
هذا الحكم اجماعى من الكل * وقيل هو التعدى عن المخرج فى
الجملة وفى الكل تامل * والظاهر بالنظر الى ما ذكروه هو انه
عبارة عن وصول الخارج الى محل لا يتعدى اليه عادة
وازالته عنه لا يطلق عليها الاستنجاء عرفا كما اشار اليه السيد
فى المدارك للخبر المذكور يكفى احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة ولان استعمال الحجر انما هو فى بعض المواضع
التى يجوز فيها الاستنجاء بالماء والمحل الذى لا يتعدى اليه
الغائط عادة محل للازالة لا الاستنجاء كما هو
المفروض فلا يستعمل فيه الحجر ولا حجر فى استعماله فى غيره مما يجوز
فيه الاستنجاء ولان المقصود فى نظر الشارع من الاستنجاء
نفى الحرج اللازم لالتزام الماء فى جميع ما يعم به البلوى
فى الموارد والمصادر * دون الفرد الشاذ النادر * وما
يلزمه من مخالفة المشهور فهو فى الظاهر * واما عند
النظر الغائر * فلا كما بينه صاحب الجواهر * فلم يسبق

اللغوي العام سوى الاحتياط وما هو بدليل بات + يلتقي به في
الاثبات + ومع ذلك كله + ينبغي الاحتياط في محله + و
كيفما كان فقد حل الخبر المذكور مضافا الى الاجماع والمعتبرة
المستفيضة على جواز الاستنجاء بغير الماء عند عدم تعدي
الغائط + ولكن الحكم منوط بقيود وشرائط + الطهارة
والجفاف وان يكون قالعا للنجاسة كالخرقة فلا يجزي الصقيل
كالزجاج والبلاور ولا الرخو الصمغ ولا الرخو كالفحم ولا ما يتخلف بعض
اجزاؤه على المحل كالحسم الهش والتراب + على ما نص عليه بعض
الاصحاب + وان لا يكون مستعملا ولا عظما ولا روثا نجسا او
طاهرا ولا مطعوما كالخبز ولا محترما كورق المصحف والتربة
الحسينية اما الاول فبالاجماع المحكي عن المنتهى والتحرير
والغنية + وللمسألة الآتية + ولان النجس لا يزيل النجاسة
بل يزيدها ويرد عليهما المنع بجواز ان لا يتعدى نجاسته
الى المحل ومثل هذه الممنوع + بعد ما سمعت غير مسموع
واما الثاني فذكره جمع وحجتهم ان الرطب لا ينشف الموضع كما

(وفي رواية احمد بن محمد بن عيسى)

فى التذكرة وانه يرطب المحل فينجس الحجر بنجاسة اجنبية فيجب
الخلل فى تطهيره بالبلل لكونه مخالفاً للشرط الاول وم
واما الثالث فالطاهر اعتباره الا ان يفرض قلع النجاسة ببعض
الاصناف المنفية فيصح على اشكال من صدق الامتثال
واصالة بقاء الاشتغال واما الرابع ففى رواية احمد بن محمد بن
عيسى جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وفيها ضعف سنداً ومتناً اما الاول فللارسال واما الثانى
فانه لو تم لدل على المنع من استعمالها بعد التطهير وهو
جائز من غير نكير فالاولى بها الحمل على الاستحباب ويؤيده
السياق فان المذكور فيه مستحب بالاتفاق او على المنع مما
هو متنجس من المستعمل فيرجع الى الشرط الاول واما الاربع
الاخيرة فبالاجماع كما حكى فى الاولين منها عن الفاضلين وظا
الغنية ويؤكده المعتبرة المستفيضة منها من استنجى برجيع
وعظم فهو برئ من دين محمد وفى حديث المناهى و
ان يستنجى الرجل بالروث والرمة اى العظام ومقتضى الاطلاق

المنع مما کان من حیوان یوکل لحمہ وغیرہ وفی الثالث منهاعن المنیہ وظاهر الغنیہ ویؤیدہ فحوی علة المنع من العظم وهی انه زاد اخوانکم من الجن کما فی المعتبرة فالانس اولی واما الاخیر وهو المحترم فلا خلاف فی ان تنجیسه محرم لسافیہ من الاهانة الموجبة للکفر لو فعله عامدا ولو لاحظت فی المطعوم کونه من النعم الالهیہ کان الاخیر ان سبیلهما واحدا وما ورد فی حدیث نهر الثرثار وما ثبت من استحباب لعق الاصابع بعد الاکل واکل المتساقط من الخوان والملتقط من الاقذار فهو من الدلیل علی هذہ السبیل ولکن ذلک مختص ببعض اصناف المطعوم والاولی به هٰهنا العموم حتی یشمل بعض البقول واللحوم ثم ان الحکم لا یختلف باختلاف الحال بالنظر الی الازمان والبلدان والرجال ولکن ما یاکله اهل البدو وسکان شواهق الجبال فالتوقف فی تحریم الاستنجاء به علی غیرهم مجال بل منه ما یجوز استعماله بلا اشکال والعلم عند الله المتعال **تذنیب** لو استعمل

[Margin notes, partly legible:] ... قال ... النعمة ... ففی ... کفرنوا بالکلم من نعمة ... فانا لاتخاف الجوع ... ضعف ... بالمیزان

ما لا يجوز ان يستعمل + اثم وطهر المحل عند بعض الاصحاب
الاطواد + لان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد + والاول
عدم الطهارة لانها توقيفية + فلا يحصل القطع بحصولها
في الاشياء المنهية + واذا تحققت الشرائط فكل ما يزيل النجو
على النحو المذكور فالحكم فيه عند الاكثر مطرد + وقيل بل
يقتصر على المورد + وهو الحجر كما مر + والقطن والمدر +
والخرق او الخزف ففي صحيحة زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول
كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغسل وفي صحيحة المضمرة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وفي بعض النسخ والخزف بالزاء
المعجمة والقول الاول لا يخلو من قوة للاجماع المنقول المعتضد بحسنة ابن
(اي اطراد الحكم ١٢) (عن الخلاف والغنية ١٢)
المغيرة المتقدمة حيث سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط
وبانه لولاه لم يحصل فائدة للشرائط + ومع ذلك فالقول
الثاني ادخل في الحائط + وهو من الامور المرغبة المرعية +

[حاشية: على انه يكتفي بكل جسم طاهر قالع للنجاسة بحجر وغيره ١٢ — قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ١٢]

ولاسیما فی الاحکام التوقیفیه + تحقیق اما کیفیة الاستجمار

فتثلیث الاحجار + وان زاد فالاولی الایتار + وان یختار منها

الابکار + کل ذلک وارد فی الاخبار + منصوص علیه من

علمائنا الاخیار + ففی روایة عیسی بن عبد الله عن ابیه عن

جده عن علی ع قال قال رسول الله صلعم اذا استنجی احدکم فلیوترها

وترا اذا لم یکن الماء والشرط فیه محمول علی الاستحباب + کما صرح

به بعض الاصحاب + ثم ان الزیادة واجبة عند عدم

النقاء بالثلثة قولا واحدا واما اذا نقی باقل منها فهل یجزی

ذلک ام یجب التثلیث قیل بالاول کما عن المفید والعلامة

احلهما الله دار الکرامه + وحجتهما حسنة ابن المغیره وقد

مرت غیر مره وموثقة یونس السابقة المتضمنة لاذهاب الغائط

وقیل بالثانی وهو المشهور لاستصحاب النجاسة بعد التنجس

حتی یحصل المزیل الیقینی ولان الطهارة توقیفیه ولقوله ع فی صحیحة

زرارة ویجزیک من الاستنجاء ثلثة احجار بذلک جرت السنة

من رسول الله وقوله فی صحیحة المضمرة کان یستنجی من البول ثلث

قال فی الجواهر فی اول کلامه افضلیة الـ... فی الاستنجاء وقوله اذا استنجی احدکم فلیوتر بها وترا اذا لم یکن الماء للاجماع علی عدم القول بالشرط فیحمل حینئذ علی الاستحباب ۱۲

۲۵

مرات ومن الغائط بالمدر والخزق والخزف والتقريب ان
هذه صيغ الجموع واقل الجمع ثلثة وفيه ان مفاد الحديث
استمرار ذلك منه لمكان كان وصيغة المضارع فيحتمل ان
يكون الجمعية باعتبار تكثر الازمنة ولكنه بعيد ومرسلة
احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولا ينافيه
لفظ السنة هنا وفي الاولى فانه كثيرا يقع في الاحاديث على الواجب
ولعله الظاهر الموافق للسياق كما لا يخفى على اهل الاذواق
واما ما استدل به الاولون من الحسنة والموثقة فهو مطلق
يقيده الصحاح المذكورة مع ان الحسن والموثق ليس كالصحيح
على ان مورد الموثقة هو الاستنجاء بالماء فهو خارج عن
محل النزاع وبالجملة فالعمل بالمشهور لا يبقى معه الشك
فالاحتياط به لا يترك

تحقيق اذ قد وجب التثليث
فهل يجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار ام لا فعن العلامة
وابن البراج والمفيد والشهيد الاول الاول وخيرة
المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في الروضة الثاني (في غير اللمعة ١٢)

له المدر قطع الطين اليابس

والیه رکن صاحب المدارك والریاض والشیخ البحرانی + بل نقل نسبته
الی الشهرة عن المولی البهبهانی + وهو معا فیه من الاحتیاط اشبه
الاصل العدم واصالة بقاء الاشتغال ولمثل قوله یجزیك من الاستنجاء
ثلثة احجار وما عساه یتوهم من ان الظاهر عدم حجیة مفهوم
العدد فمدفوع بان معنی ذلك سلب لا اثبات الکلی واما
الاثبات الجزئی بمعونة القرائن بواسطتها فمما لا ریب فیه کما
نبه علیه بعض المحققین ومن ذلك قوله انزح ثلثین لموت
کذا فان المفهوم ان العدد المذکور تمام الواجب او الندب
ومنه قوله یجزیك من الاستنجاء الحدیث + فهو صریح
فی وجوب التثلیث + کیف وهو واقع فی معرض البیان
علی ان التثلیث قد اعتبره العلامة ایضا ولو
فی جهات حجر + ولو لم یکن للعدد مدخل فی التطهیر
لما اعتبر + فلا معنی لتوجیه مذهبه + بخلاف
ما اعترف به + واحتج العلامة علی الاول فی
المختلف والتذکرة بوجوه ا ان المراد ثلث مسحات

له اشارة الی ان فی سناه غیره من الاخبار
من قوله یکفی احدکم ثلثة احجار ۱۲ منه
عه هذه الوجوه ذکرا بعضها فی المختلف والباقی فی التذکرة ۱۲ منه

٢٧

كما لو قيل اضربه عشر اسواط ويرد بانه يجوز يحتاج الى
الصارف والقرينة كما في المثال المضروب وان البناء على متفاهم
العرف وهم يفهمون من مثل هذا التركيب تعدد المستعمل
كقولك ركبت اربع سياق + ولبثت خمسة اوراق + واكلت
ست لقم + وسمعت سبع كلم + وما هو على خلافه كالمثال
الذي ذكره فهو مقصور على السماع ولا قياس في اللغة على
ان بين قولك اضربه اربعة اسواط وقولك اضربه باربعة
اسواط مثل ما ورد في عبائر المشائخ الكبار وما جاء في رواية
يزيد بن معاوية عن ابي جعفر قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
فرقا فان الاخير يابى الوحدة كل الاباء لمكان الباء + كما لا يخفى على الادباء
والعرب العرباء + مع ان هذا القول مناف لما روي عن سلمان
قال نهى رسول الله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وبذلك جرت
السنة من رسول الله ب ان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل ويدفع بان المقصود ازالتها على الوجه المعتبر
شرعا والثاني في حصوله ج انها لو انفصلت لاجزأت

له من قولهم واذا اراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيرا بين الاستنجاء بثلثة احجار وازالة [illegible] بالماء كما في المبسوط وشرحه وغيره من عبارات الفقهاء ١٢ منه

فکذا مع الاتصال + اذلا دخل فی الحکم للانفصال + وزیف
بانہ قیاس وھو منفی فی المذھب + بل الفارق ھنا موجود
وھو ورود النص فی الاحجار المتمائزۃ دون ذی الشعب +
انہ لو استجمر بھذا الحجر ثلثۃ رجال الاجزأ کلا منہم عن حجر فکذا
اذا استعملہ واحد فیجزیہ عن ثلثۃ احجار واجیب بمثل ماسبق
علی ان الاجزاء فی المقیس علیہ ممنوع ایضا لفقد شرط الطہارۃ
وعلی التسلیم فانما ھو لکونہ مکملا للعدد لا انہ بعد
غسلہ وتجفیفہ یجزی وفیہ **اما اولا** فلان ایضا من
کونہ قیاسا خفیا منفیا فی الدین **واما ثانیا** فانہ قیاس
مع الفارق وھو النجاسۃ ولو علی بعض الاحرف **واما ثالثا**
فلانہ اراد ان حجرا بعینہ کما یمکن ان یستعملہ ھذا الرجل بعد
غسلہ فی مجلس واحد ثلث مرات + فکذا ذو جہاتہ +
فالفرق ما سمعت وان اراد انہ یستعملہ ثلثۃ رجال فھو
حینئذ راجع الی الوجہ الرابع + وفیہ ما لحقنا الیہ
من انہ یکاد یکون من قبیل قیاس الکل المجموعی علی الافرادی

وهو غير سديد + ومن مثله بعيد + ولي من عند نفسي
بحث اخر معه + فيما عدا الوجه الاول من الوجوه الاربعة +
وهو ان المجزي في عرف الشارع والمتشرعه هو الذي لا يكون
ما دونه مجزيا فمقتضى مفهوم الحديث عدم اجزاء الحجر الواحد
فهو معارض لما استدل به للاجزاء ولا جواب عن هذه المعارضة
في احد من الوجوه الاربعة الاخيرة فلا يتم شي منها دليلا
على ما اراده الا ان يتمسك في التفصي عنها بما ذكره اولا و
حينئذ فبعد غض البصر عما فيه لا يكون شي من هذه الوجوه
دليلا مستقلا وبعبارة اخرى هي انه لا يخلو الامر اما ان
يكون قد اراد ان المعنى الذي ذكره للحديث هو المتعين + وانا
اجله من ان ينكر هذا الاحتمال البين + واما ان يريد ان
كلا من المعنيين محتمل + وعلى هذا فكان عليه ان يسد الخلل
وهو لم يفعل + فيما به استدل + وليس شي من هذه الادلة
دليلا قاطعا على ما ذكره + حتى ترفع اليد راسا عن الخبر +
ولقد نظرت في الرياض بعد ما خطر ببالي + من هذا النقض

الاجمالی + فاذا السید السند وهو من العلماء الاجلة + یعبر
فیهما عن هذه الادلة + باعتبارات واهیة + واستبعادات
ظنیه + غیر لائقه بالاحکام الشرعیه التعبدیه + والعجب
کل العجب من شارح المفاتیح انه نقل اولاً قول الدیلمی بعدم
اجزاء الاستجمار الا بما کان اصله من الارض ثم ضعفه ودفعه
بتسمیة بالکرسف کما سبق ثم قال واضعف منه قول المحقق
فی الشرایع بعدم استعمال ذی الجهات الثلث مع النقاء تمام
انتهی وما مر منه الا بعض هذه الاعتبارات الظنیه
بازاء الاحادیث الصادرة عن معادن العلم والیقین +
وهو مع ذلک مدع للاخباریه ومقتضاها العمل بالقطعیات
دون الظن والتخمین + واستدل المولی النجفی للاجزاء بالشهرة العظیمة
المنقوله عن الروض وهی معارضة بمثلها المنقولة فی المدارک
وبانا نری ان السید اذا قال العبد امسح هذا بثلثة احجار
تمسح بحجر واحد من ثلث جهات یعدونه ممتثلاً
لا لان اللفظ شامل له حقیقة بل للقطع بان مقصود السید

من المسح بثلثه احجار انما هو المسح بثلثة مما يمسح به من
الحجر وهو مصادرة بل هو حجة عليه فان الظاهر ان العبيد
لايعده العقلاء من اهل اللسان ممتثلا في هذه الصورة
وكانه لذلك امر بالتامل وربما يتيد لقوله اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وهو مع كونه من اخبار
العامة مطلق في ذي القرون وذوات العدد + والخبر المشتمل
على الاحجار مقيد + والمقيد يحكم على المطلق نعم ان النقص
بالخرقة الطويلة المستعملة اطرافها الثلثة في الاستنجاء قوي بالنسبة
الى الشبهات الاخر والجواب ما لعلك تفطنت له من ورود
النص في تعدد الحجر دونها مع انها ابلغ في المسح والنشف والازالة
للصوقها بالجسم واشتمالها وانطباقها عليه فربما يحصل النقاء
بطرف واحد منها فيستظهر بطرفين اخرين بخلاف الحجر على
ان القطع بالاجتزاء باطرافها ايضا لايخلو عن نظر + واذ قد
حررنا الخبرة واستقم كما امرت + **واما مستحبات**
التخلي فكثير + ولنذكر منها يسيرا + ا ارتياد المكان

المرتفع فيما رواه السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله وفی رواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق ع كان رسول الله اشد الناس
توقياً للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من
الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينتضح عليه

ب التقنع ففی المكارم فی وصية النبیؐ لابی ذر قال يا اباذر
استحی من الله فانی والذی نفسی بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء
متقنعاً بثوبی استحياء من الملكين اللذين معی وما نقل عن الشيخ
المفيد من تغطية الراس انه كان مكشوفاً اليامن من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه سنة
من سنن النبیؐ وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه
على العبد وقلة الشكر منه فالظاهر انه غير التقنع كما يومی
اليه قوله انه كان مكشوفاً وانه منصوص وان لم نعثر عليه ويمكن ان
يراد به التقنع وفی التعليل بالامن من وصول الرائحة دلالة
على ذلك واضحة **ج** التسمية عند الانكشاف للبول لما

اذا اردت دخول الخلا تقنع راسك ١٢ التقنع للصدوق ١٢

روى في ثواب الاعمال عن الصادق ع اذا انكشف احدكم للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ك الاستبراء للرجل + وهو على الوجه الاكمل + ان يعصر بقوة ثلثا باصبعه الوسطى من اصل المقعد الى الانثيين ثم يجذبه ثلثا من اصله الى الحشفه بالوسطى والابهام + ثم ينتره ثلثا وقد وقع في تفسيره في كلامهم اجمال وابهام + وسنذكر ان شاء الله في غير هذا المقام + والغرض منه التوقي عن نقض الوضوء والغسل كما ينطق به الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد اختلف فيه الاصحاب + على القول بالوجوب والاستحباب + لورود الامر به في الصحيحين وهو ظاهر في الوجوب شائع في الندب وهو اقوى لما في ذيلهما من الاشعار بكون المقصود منه التوقي كما ذكرناه ويؤيده الخبر بال الصادق وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول

له النتر جذب بجفوة اى شدة ١٢

قال بیده هکذا الی فنا ولته فوضعنا مکانه فان الظاهر انه
علیه السلام ترک الاستبراء بدلیل عدم الفصل والنقل علی ان
الاستحباب + هو المشهور بین الاصحاب + والاخبار المستفیضة
الواردة فی الاستنجاء خالیة عن الامر والایجاب + بل فی الموثق اذا
بال الرجل ولم یخرج منه شئ فانما علیه ان یغسل احلیله وحده
ولا یغسل مقعده وهو بظاهره یحصر المستفاد من کلمة انما الدال علی
عدم وجوب الاستبراء الا ان یقال الحصر اضافی بالنظر الی الاستنجاء
من الغائط کما ینطق به ذیله وکیف کان فالاستحباب راجح +
والاحتیاط واضح + همـ ۵ الدعاء عند غسل الموضع
ومسحه بما نقله صاحب المدارک وغیره وهو ان یقول اَللّٰهُمَّ
حَصِّنْ فَرْجِیْ وَاَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِیْ وَحَرِّمْنِیْ عَلَی النَّارِ
و والدعاء عند الفراغ بقوله اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ عَافَانِیْ
مِنَ الْبَلَاءِ وَاَمَاطَ عَنِّی الْاَذٰی ز الدعاء بعد الخروج او عنده
بقوله بِسْمِ اللّٰهِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ رَزَقَنِیْ لَذَّتَهٗ وَاَبْقٰی قُوَّتَهٗ
فِیْ جَسَدِیْ وَاَخْرَجَ عَنِّیْ اَذَاهُ یَا لَهَا نِعْمَةً ثَلٰثًا کما فی بجوامع

او بما في صحيحة معاوية بن عمار اذا خرجت فقل بسم الله الحمد
لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

واما مكروهات التخلي فعدة امور ❊ يذكر
منها ما هو الميسور ❊ فاولها الجلوس في الاماكن المخصوصة
المنصوصة **منها** شطوط الانهار ❊ ومساقط الثمار ❊
وفي الطرق النافذة ومواضع اللعن وفي النزال وافنية
المساجد ❊ للنص الوارد ❊ في كل واحد ❊ اما في الاربعة
الاول فما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
وفي مرفوعة علي بن ابراهيم على ما ذكره في الكافي ايضا قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن قائم
وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت وهي كما تراها تدل على الاخيرين ايضاً (في النزال وافنية المساجد ١٢)
ولا تخصيص بالغريب كما ستعرف عن قريب وانما اختص بالذكر
لوقوع السوال عنه ولان الساكن بالبلد يكون له غالباً مكان معد
ولان الغرباء واهل البدو لبعدهم عن بلاد الاسلام اقل
معرفة بالاحكام وروى الصدوق في الخصال بسند معتبر
عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع في جملة حديث ولا تبل على المحجة
ولا تتغوط عليها وفي وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي ع
ما اورده في الفقيه وغيره كره البول على شط نهر جار وفي
حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق وظاهر الاصحاب بل المشهور فيما
بينهم شهرة عظيمة هو الحكم بالكراهة بل نقل الاجماع عن
الغنية على استحباب الاجتناب خلافاً لبعض الاصحاب
كالمفيد في المقنعة فقال بعدم الجواز في البول على المحجة وكابن
بابويه في الفقيه في نوع النزال وتحت الاشجار ولذلك استشكل

فائدة قال العبد وذكر شطوط الانهار ومساقط الثمار ... او افنية الدور وجواد الطرق وبعض الاحكام ...

٣٧

ذكر دليل الاجماع المشار اليه ١٢

قال في الفقيه لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ١٢

بعضهم الجزم بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع
عدم المعارض سوى اصالة البراءة ويؤيده ما مر انفا مما
في مرفوعه علي من المقارنة بينه وبين بعض المحرمات كاستقبال
القبلة ولكن المشهور بين اساطين المذهب + هو
الاوجه الاقرب + وان كان التحريم احوط وورود اللعن شايع
في المكروهات غير مختص بالامور الممنوعه وتقييد الطرق
بالنافذة احتراز عن المرفوعه فانها املاك لاربابها
فلا يجوز التخلي فيها الا باذن من اصحابها + والمراد بالاشجار
المثمرة ما قد اثمر او كل ما يكون شانه الاثمار + وان خلا
بالفعل عن الاثمار + كما فسرها جمع من المتاخرين الاخيار +
بناء علي ان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدأ
وفيه وجوه من الخلل + فالظاهر هو الاول + وذلك لان
مقتضى عدم اشتراط البقاء صدق الاطلاق على ما
زال عنه الثمار لا على كل ما من شانه الاثمار فانه مجاز بلا ريب
وانكار مع ورود الاشتراط بالفعليه في عدة من الاخبار

ولعل المراد به الشيخ احمد البحراني في رياض الدلائل وحياض المسائل ١٢

له دستوري في الحدائق من شرحه ما مر ما من المسائل و

منها ما روی فی الفقیه مرسلا و فی العلل مسندا عن الباقر
علیه السلام انما نهی رسول الله ان یضرب احد من المسلمین
خلاء تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمکان الملائکة الموکلین
قال ولذلک یکون النخلة والشجرة انسا اذا کان فیه حمله لان
الملائکة تحضره **ومنها** خبر السکونی انما نهی رسول الله م
ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها او نهر یستعذب
وتحت شجرة فیها ثمرتها وبه افتی جماعة من المتاخرین ویؤیده
الاصل ولا یخفی ان هذا الخبر دل علی ان الحکم فی شط النهر
وشفیر البئر المستعذب منها شرع سواء ولذا صرح الاصحاب
بالکراهة فی المشارع مطلقا وهی موارد الماء ومنها ثقوب
الحیوان لرفع الامان من ان یلسع حیوان ولما روی عن النبی
صلی الله علیه وآله انه نهی ان یبال فی الجحر وعن الهدایة لا
یجوز البول فیها وهو ضعیف ان اراد الحرمة ومنها الارض
الصلبة وما فی معناها بالنسبة الی البول خاصة ولم
نجده فی خبر الا انه مصرح به فی کثیر من کتب الاصحاب الامجاد کما

عن التحرير وفي الشرائع والنافع والغنية والسرائر والقواعد
والارشاد والظاهر ان مستند الاخبار الامرة بالتوقي عن البول
وقد مر بعضها واستحباب الارشاد ومنها التخلي على القبور و
بينها الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه
شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومثله ما
روى في الخصال وكذا ما روى عن ابي الحسن موسى ومنها
البول في الماء جاريا وراكدا وامكان المنع في الاول خفيفا وفي
الثاني مؤكدا والمستند في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة الفضيل[له] لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الراكد وفي مرسلة الفقيه ان البول في الراكد يورث النسيان
وما روى في الخصال عن علي عليه السلام لا يبولن الرجل من
سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شئ فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي

[له] الفضيل بن يسار البصري [illegible] ثقة عين جليل القدر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ومات في ايام الصادق ع قال الكشي حدثني علي بن محمد بن قتيبة [illegible] ومحمد بن مسعود قال [illegible] الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا نظر الى الفضيل بن يسار مقبلا قال بشر المخبتين وكان يقول ان فضيلا من اصحاب ابي [illegible] وقال الكشي ايضا [illegible] اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه [illegible] كذا في خلاصة الاقوال [illegible] روايات كثيرة [illegible]

وفى رواية عيينة بن مصعب لا باس به اذا كان جاريا وكذا في موثقة بن بكير وفى الفقيه نفى الباس عن الجارى وحمل نفى الباس الوارد فى بعض الاخبار على عدم حصول النجاسة والاستقذار على بيان الجواز وهو بعيد لا يكاد يصح بالنسبة الى خبر الفضيل وعلى نفى الكراهة الشديدة * وهذا من المحامل السديدة *
وينبغى التنبيه على امور ا حكى عن الصدوقين فى الراكد القول بالحرمة لظاهر النهى الوارد فى نبذة من الاخبار وهو ضعيف الا ان يحمل على الكراهة وذلك للصحيح الوارد بلفظها ولما ورد فى شطر منها من التعليل بالحفاء وايراث النسيان وقوله فان فعل ذلك فاصابه الشيطان الى غير ذلك من القرائن المؤذنة بالكراهة ب فى الروض والرياض والمستند ان الكراهة فى الليل اشد وعلل بان الماء فى الليل للجن فلا يؤمن اصابة افة من جهتهم ج عن بعض الاصحاب اشتراك الحدثين فى الحكم للتعليل المذكور فى خبر الخصال وربما قيل بالاولوية ومنها البول فى الهواء لما مرّ من الامر بالتوقى فى اخبار الاول والنص عليه فى خبر تقدّم عن الخصال * ثانيها استقبال قرص

١٤١

النيرين بفرجه وهو يبول للمشهور بين اصحابنا الفحول والخبر
المنقول عن السكوني عن الصادق ع عن امير المومنين ع نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عنه ايضا قال قال رسول الله ص لا
يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وخبر المناهي نهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وبالجملة لاريب في ورود النهي عن الاستقبال
على النهج المذكور ولكن الكلام في عدة امور آ هل يتعدى الحكم
... قال المحقق المعاصر في الجواهر ان ظاهر الاخبار المذكورة
... وسياتي ذكرها اختصاص الحكم بالبول الظاهر
المنقول ... ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر وكلامه هنا
محل نظر فان ظاهر الاكثر ان الحكم عام وبه صرح في المقنعه والذكرى
والدروس وقواعد الاحكام كما نص عليه في الحدائق والرياض ويدل
عليه الرشادان احدهما الخبر المروي في الفقيه لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره والمروي عن الوسائل عن الكافي لا تستقبل الشمس والقمر فان موردها
التخلي وهو عام وان حملهما على المقيد كاشف اللثام ويويد العموم

ما احتمله بعض الاخيار * من كون الاقتصار على البول فى الاخبار

لان الغائط لا ينفك عنه غالباً ولانه تنبيه بالاضعف على

الاقوى ب ان ظاهر الاخبار وان كان التحريم لكن الكراهة اقرب

الى الصواب للشهرة العظيمة بين الاصحاب وخلو الاخبار الواردة فى

الباب عن ذكره مع عرض السؤال عن حد الغائط على المعصوم مع ان

المستفاد من قوله عليه السلام ضع حيث شئت هو الاباحة

على العموم ج ان ظاهر كثير من العبارات الاقتصار على الاستقبال

ويؤيده ما مر من ذكر بدو الفرج والاستقبال به فى الاخبار * و

هو غير حاصل فى الاستدبار * وما تضمن النهى عن الاستدبار بالنسبة

الى الهلال ضعيف للارسال * مخالف للاصل والاجماع المنقول

فى شرح ارشاد الاذهان * ويعاضده ما يلزم من العسر فى بعض الحالات

على تقدير التعميم فى المسئلة * مع حرمة الاستقبال والاستدبار

الى القبلة * ثم ان الظاهر اشتراك الحكم بين الرجال والنساء وشموله

للكسوف والخسوف وهل يجرى الحكم فى مثل الممسوح والمجبوب فيه

اشكال من عدم تحقق الفرج ووجود مخرج البول وهو بمنزلته

لعله نقل المحققين

كما فى الجواهر ١٢

٤٣

فی حقهما وکذا الاشکال فی من بال من غیر فرجه ولو معتادا والظاهر

من قید الید والواقع فی الاخبار ارتفاع الکراهة عند الحجب

بمثل الکف والسحاب + کما نص علیه بعض الاصحاب + **وثالثها**

استقبال الریح بالبول وهو ممنوع منه فی الجملة + ولا کلام فی اصل المسئلة

وانما البحث فی مواضع احدها اختصاص الحکم بالبول وهو ظاهر الکرکی

فی المحصل علی ما نقل عنه عن علی علیه السلام ولا یستقبل ببوله الریح

وربما یوجه بان العلة فی الحکم انما هی خوف الرد وبخاسة الثوب و

البدن بالرشح والبلل + ویدفعه ما نقل عن العلل + ولا تستقبل

الریح لعلتین احدیهما ان الریح ترد البول ویصیب الثوب ولم یعلم

ذلک الی ان قال والعلة الثانیه ان مع الریح ملکا فلا تستقبل بالعورة

فانه دلیل علی ان العلة غیر منحصرة فیما ذکر فالقول باختصاص الحکم

بالبول کما هو صریح الشرایع والمنقول عن المقنعه والنهایه والمهذب

وغیرها من کتب الشرع القویم + لیس له وجه واضح لو رود النصوص

بالتعمیم + فمما رواه المشایخ الثلثة عن محمد بن یحیی باسناده رفعه

قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها مرفوعة عبد الحميد
بن ابى العلاء عن مولانا الحسن ولا باس لضعف لسندها للتسامح
فى المكروهات والسنن وثانيها ان النهى للتنزيه كما عن المنتهى
والتذكرة والتحرير وفى الشرايع والنافع والارشاد بل فى الغنية
دعوى الاجماع على استحباب الاجتناب ويؤيده الاصل الموصل
او للحرمة كما فى الجواهر عن ظاهر الصدوق فى الفقيه والمقنع وظهور
كلامه فيها محل تامل غايته انه مجمل وايا ما كان فالاوجه
الاول وثالثها ان الحكم يعم الاستدبار فى البول والغائط
جميعا للمرفوعتين وان كان المذكور فيهما لفظ الغائط ولكن الظاهر
ان المراد به هنا التخلي كما فسر به قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط ورابعها الكراهة للمشهور بين الاصحاب
الكرام لصحيحة عمر بن يزيد الاتى ذكرها ولما روى عن الرضا
قال نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وروى فى الفقيه مرسلا وفى العلل مسندا عن الصادق ع
لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة و ا...

من ذلك اشياء ا ذكر الله المتعال لقول الصادق ع في رواية الحلبي

لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال

ب و ج اية الكرسي والتحميد لصحيحة عمر بن يزيد قال سالت

اباعبدالله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في

الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد

لله رب العالمين ولما رواه الحميري عن الصادق كان ابي يقول

اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه اشعار

باستحباب الاسرار ويؤيده عدة من الاخبار والظاهر حمل عدم الرخصة

في الخبر الاول على تاكد الكراهة لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال

سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال

يقرؤون ما شاؤوا ولاخبار الذكر كما ذكره الشيخ البحراني في الحدائق د

حكاية الاذان لرواية سليمان عن ابي الحسن موسى ع ولصحيحة محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل

حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر

الله عز وجل وقل كما يقول والصحيحة كما تنص على المراد تدل فحواه وتع

كذا في النسخ الحاضرة من الفقيه والوسائل وغيرهما

نخ تحمد الله

نخ خلاء

٤٦

من الشهيد الثاني في شرح الارشاد من نفي التضعيف على التخصيص في
حكاية الاذان وابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا لا
حاجة يضر فوتها واستدل عليه الاصحاب بلزوم الضرر والحرج المنفيين
من الدين وهذا اذا لم يمكن الاشارة والتصفيق كما نبه عليه
شيخ المعاصرين ورد السلام صرح به العلامة في المنتهى و
خامسها وسادسها الاكل والشرب كما في التذكرة
وشرائع الاسلام وعن المهذب والمنتهى والمصباح ومختصره ونهاية
الاحكام لفحوى مرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر قال دخل
ابو جعفر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخير الاكل
مع ما فيه من جزيل الفضل يدل على مرجوحية الاكل في هذا المحل
والشرب بخصوصه ليس منصوصا فيما وجد من الاخبار وان شملها

ما استدل به فی المعتبر وغیره من مهانة النفس والاستقذار

وسابعها الاستنجاء بالیمین ولم یوجد خلاف فی المسئلة ومستنده النهی الوارد فی المرسلة وما فی خبر السکونی الاستنجاء بالیمین من الجفاء والظاهر انه لا باس بصب الماء من الیمنی فی الاستنجاء کما استظهره فی روضة المتقین وانما المکروه ازالة النجاسة بالیمین

وثامنها اصطحاب خاتم فیه اسم الله تعالی او شیء من القرآن لروایة ابی ایوب قال قلت لابی عبد الله ع ادخل الخلاء وفی یدی خاتم فیه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فیه وروایة ابی القاسم عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل یرید الخلاء وعلیه خاتم وفیه اسم الله تعالی فقال ما احب ذلک قال فیکون اسم محمد ص قال لا باس وروایة علی بن جعفر عن اخیه موسی علیهما السلام قال سالته عن الرجل یجامع ویدخل الکنیف وعلیه خاتم فیه ذکر الله او شیء من القرآن ایصلح ذلک قال لا الی غیر ذلک من الاخبار واما خبر الحسین بن خالد قال قلت لابی الحسن الثانی انا روینا فی الحدیث ان رسول الله ص کان یستنجی وخاتمه فی اصبعه وکذلک کان یفعل امیر المؤمنین علیه السلام

في الوسائل عن الصادق ع قال نهى رسول الله ان یستنجي الرجل بیمینه ١٢

وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صدقوا قال فينبغي ان تفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى
وانكم تتختمون في اليسرى فلا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة
على كراهة الاصطحاب المعتضدة بالتنصيص عليه في كلام الاصحاب كما عرفت
وقد عبّر الصدوق وجده بعدم جواز الاصطحاب وان كان الظاهر انه
اراد الكراهة وتاكيد الاجتناب ويلحق به اسماء الانبياء والائمة
الاطياب * اذا قصد بها ذواتهم الزكية * فلا باس اذا قصد به
غيرهم من الرعية * وعلى ذلك حمل بعض الاعاظم * ما ورد من نفي
الباس فيما مرّ من خبر ابي القاسم * وهل يكره اذا دخل الخلاء
من غير التخلّي ام لا وجهان قد خلا كلام الاصحاب عن التعرض لهما
ولا يبعد الاول لمكان التعظيم * ولان الوارد في كثير من الاخبار ما
يقتضي ظاهره الاطلاق او التعميم * فان التخصيص منها غير ظاهر *
الا بارادة الفرد المتبادر * **وتاسعها** الاستنجاء باليسار
وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى لخبر حسين بن خالد المذكور انفا و
لموثقة عمار عن الصادق ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله

ظ قوله ولا يبعد الاول الخ ج

ولا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم الله ولا یجامع وهو علیه ولا یدخل المخرج وهو علیه الحدیث وروایة ابی بصیر عنه علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام من نقش علی خاتمه اسم الله فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضاء هذا اذا لم یستلزم التلویث بالاقذار والا فیحرم بل یصل الی حد الکفر مع قصد الاستحقار **وعاشرها** البول قائما لصحیح محمد بن مسلم المذکور فی کراهة التخلی علی القبور وغیره من الاخبار وفی بعضها انه من الجفاء وعن العلامة التخصیص بما اذا خاف الرد ففی المنقول عن النهایه فلو کان فی حال لا یفتقر الی الاحتراز کالحمام زال الکراهة انتهی وانت خبیر ان ما اشرنا الیه من الادلة تدل علی التعمیم **وحادی عشرها** مس الذکر بالیمین عند البول لما فی الفقیه عن ابی جعفر اذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه واستظهر فی روضة المتقین ان المراد به الاستبراء و الظاهر انه اعم منه ومن الاستنجاء **وثانی عشرها** طول الجلوس علی الخلاء فانه یورث الباسور کما هو

الماثور * وهو بالباء الموحده * علة فى حوالى المقعدة

وقرئ بالنون ايضاً **المقصد الاول فى**

الوضوء والنظر فى الاحداث الموجبه واحكامه

الواجبه والمندوبه اما الموجبات فهى الاخبثان والريح

والنوم وما ازال العقل والاستحاضه على تفصيل يأتى

ان شاء الله والنظر فى تلك الاحداث * يقتضى عدة

ابحاث * **البحث الاول** ان خروج الثلثه الاول

لا يخلو اما ان يكون من المخرج الطبيعى المعتاد او من غيره

وعلى الثانى اما ان يتفق خلقة او يحدث بعد انسداد

المعتاد * او مع عدم الانسداد * **فالاول** ناقض

اجماعاً ونصاً والمستند من الكتاب قوله تعالى او جاء

احد منكم من الغائط فان مورده وان كان التيمم ولكن

لا شك انه بدل ولا قائل بايجابه له دون الوضوء ومن الاخبار

صحيحة زرارة قال قلت لابى جعفر ع ما ينقض الوضوء فقال

ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط

او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة
سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما وصحيحته ايضا عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
ورواية زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن
الناسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار واما الثاني
والثالث من غير الطبيعي فهو ملحق بالاول ولا كلام
فيهما ولا نزاع بل نقل عليهما عن المنتهى الاجماع نعم محل
الكلام هو الرابع ففيه اربعة اقوال احدها عدم
النقض مطلقا كما عن شارح الدروس وهو المنقول في الاصلاح
عن ظاهر جماعة وصريح بعض واستقربه صاحب الرياض ووالده
في كتابي الاصلاح والمناهل نظرا الى تنزيل الاخبار المطلقة على
المتعارف المعتاد ومراجعة بعضها فيه ولاصالة العدم و

له وهو خروج الاخبثين والريح من المخرج الطبيعي مع عدم انسداده والطبيعي
له وهو الخروج من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي
له وهو الخروج من غير الطبيعي مع عدم الاعتياد ...
الفوق نلحقه ... بحدث بعد انسداد المعتاد

واستصحاب الطهارة الیقینیه **وفیه** ان الحمل علی المعتاد
لایستقیم کما سیاتی لان غیر المعتاد من افراد البول والغائط قطعاً
واما ما فی بعضها من التصریح فخرج مخرج الغالب کما یاتی واجراء
الاصل لو سلم فی مثل المقام لیس فی محله للقطع بدخوله
فی البول والغائط **وثانیها** النقض بشرط الاعتیاد والا
فلا ونسبه فی الحدائق وغیره الی المشهور وهو صریح الذکری
والقواعد وظاهر المختلف والشرایع وعن التحریر والمنتهی والتبیان
والدروس وغیرها واستحسنه فی الحبل المتین نظراً الی شمول
الایه والحدیث لما هو المتبادر دون غیره مضافاً الی قول
الصادق الذین انعم الله بهما علیک لتحقق النعمه **وفیه**
ان اخبار البول والغائط تعم الاحوال کما سیاتی الاشارة الیه
وان الحمل علی المعتاد بالنسبه الی شخص لیس باولی من الحمل
علیه بالنسبه الی اغلب الناس وربما یقال ان غیر المعتاد لیست
بنعمة حتی یدخل فی الخبر **وثالثها** النقض بشرط خروجه من
تحت المعده والا فلا کما عن الشیخ فی المبسوط والخلاف نظراً

الى عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وان ما خرج
من فوق المعدة لا يسمى غائطاً والى قول الصادق ع ما يخرج
من طرفيك الحديث وردّه في التذكرة بالمنع من عدم
التسمية وورودا الاخبار مورد الغالب ورابعها النقض
مطلقاً وهو لابن ادريس واختاره في التذكرة وقوّاه المحقق
في الجواهر للدوير والاخبار التي فيها ذكر البول والغائط
كصحيحة زرارة الاخيرة ورواية زكريّا بن آدم وقول الرضا
عليه السلام في كتاب كتبه للمامون كما في العيون والخبرين
المنقولين عن العلل كلّها تشتمل على اسم البول والغائط اما حمل
الروايات المطلقة على المقيدة بالطرفين فمندفع بان الاحتجاج
بمفهوم القيد ضعيف وبحصول الظنّ بجريان الاخبار المقيّدة
مجرى الغالب لو لم نقل بالقطع وانّ المقصود نفي النقض بالقيء
والرّعاف واشباههما من اقوال اهل الخلاف بل سياق بعض
الاخبار الواقعة جواباً عن السّؤال عن هذه الاشياء كالصريح
في ذلك مع قوة احتمال حملها ايضاً على بيان ماهية الاخبثين

وتوضيحها باجلى الامارات لا الاحتراز عن غير المعتاد واما
حمل الاخبار المطلقة على الافراد الشائعة دون النادرة كما هو
المعروف فمدفوع اولاً بانّ هذه الندرة ليست ندرة اطلاق
بل ندرة وقوع فانّه لاشك فى صدق البول والغائط عليه و
نظيره النظر الى الاجنبية فى صورة معروضة بطرف مفتوح
من عين معموضة فانّ النظرة ذات ندرة مالها من شيوع
بالنظر الى الوقوع + واما اذا وقعت على سبيل الاتفاق + فهى
داخلة تحت الاطلاق + محرمة بالاتفاق + وثانياً بانها
لو نُزّلت على المعتاد لوجب ان لا يحكم بالنقض فيمن خُلق مخرجه
على غير المعتاد + او استقر غيره بعد الانسداد + و
لا فيمن له مخرجان ولا الخنثى ولا الممسوح بل ولا ما خرج نادراً
من الموضع المعتاد مخالفا للمعتاد المعهود خروجه وهذا
بيّن الفساد + ولا يخفى قوة ادلة هذا المذهب + وهو
بالاحتياط اقرب + فان لم نقل به فلا اقل من القول بالنقض
بشرط الاعتياد + فانه موافق له فى الحكم والادلة الا فى

غير المعتاد + وهو من نادر الافراد + مضافا الى تاييده بلا اشتهار
بين المتاخرين من اصحابنا الاخيار + **فروع ا** المرجع
في معرفة الاخبثين الى العرف ولا عبرة بغيرهما فلو خرج لم يوجب
شيئا ففي الفقيه عن الصادق + ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ولذا قال العلامة في التذكرة
لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او
دم غير الثلثة او شعر او حقنة او شياف او دهن قطر في احليله
لم ينقض الا ان يستصحب سببا من النواقض ذهب اليه علمائنا
اجمع انتهى **ب** هل يعتبر الاعتياد في الخروج من المعتاد ام لا
ظاهر اطلاقاتهم وصرح بعضهم الثاني بل في الرياض الاجماع
عليه فلو خرج منه قرة وجب الوضوء في اول الوهلة ويتحقق ذلك
فيمن طلع مكلفا من كتم العدم + كصفي الله ادم + ومن له
مخرجان لم يزل الطبيعي منهما فاسده + حتى اذا بلغ اشده
فانفتح قبل وضوءه مكلفا او بعده **ج** ما مر في بعض الاخبار
من تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح ليس المراد منه

اشتراط زوال عدم نقض اليقين بالظن و دفع الوسوسة التى اشير اليها فى الروايات بان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يتخيل انه قد خرج منه ريح ومن هنا قال فى الحدائق مشيرا الى الاخبار المقيدة الظاهر حملها على موضع الشك دون ما اذا تيقن الخروج انتهى وذلك ان هذه الاوصاف امارات لليقين غالبا بصدور الحدث فلو فرض حصوله بدونها فهو داخل تحت الحكم خارج عن المبحث فان الاخبار محمولة على ما هو الغالب + والتوصيف شائع فى تادية مثل هذه المطالب + ثم الحصر فى بعض ما مر من الاخبار فى نواقض معدودة اضافى بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين غير هذه الاشياء او يخرج من غيرهما كالقئ والرعاف هـ ما مر من الكلام فى غير المعتاد انما كان فى الحدثية وترتب الاثر عليه واما الخبثية فلا يكاد يوجد فى كلام السلف تعرض لها نفيا واثباتا نعم تردد فيها بعض المتاخرين وجزم بها صاحب الجواهر وقال ليس للشك مجال + ونفى عنه الاشكال +

57

والله العالم بحقيقة الحال * وهل يجری النزاع الذی
مرّ فی الاخبثين فی الريح كما عن العلامة فی التحرير ام لا بل
الريح مخصوصة بالموضع المعتاد كما هو ظاهر المختلف لتخصيص
البحث فی الحدثين ومقتضی قول ابن ادريس رح حيث
نقل عنه ان غير الخارج من الدبر علی وجه متيقن
كالخارجة من فرج المرأة او مسام البدن ليست ناقضة
انتهی الظاهر هو الثانی واختاره صاحب الجواهر حيث قال
ونعما قال من المعلوم انه لا يراد بالريح ای ريح تكون فان الجشاء
ونحوه لا ينقض اجماعا بل المراد المسماة بالضرطة والفسوة فمتی
حصل قلنا به والا فلا بخلاف البول والغائط فان الحكم
معلّق علی البولية والغائطية انتهی * اذا خرج الريح من القبل
فهل هو ناقض مطلقا او فی المرأة خاصة مطلقا او مع الاعتياد
او غير ناقض مطلقا اقوال (كما عن التذكرة ١٢) اقواها الاخير واحوطها الاول *
فتامل * ش اذا خرجت (كما فی الرياض ١٢) المقعدة ملطخة بالعذرة ولم
ينفصل فهل يحدث ام لا وجهان قال فی المناهل والمسئلة

عن جمع من الاصحاب كما فی الرياض ١٢

محل اشکال من صدق الخروج فیندرج تحت عموم النصوص والفتاوی الدال علی کونه ناقضا ومن الاصل وانصراف الخروج الی الذی معه الانفصال وعدم دلیل علی حصول النقض بمطلق الخروج فالاحتمال الاول اقرب ولکن الثانی احوط انتهی وهو کما تراه سهو واشتباه + من الناسخ او المصطاب تراه + والصواب ان یقال + فالاحتمال الثانی اقرب ولکن الاول احوط علی ما قال + **البحث الثانی** فی النوم الغالب علی السمع والبصر ناقض موجب للوضوء لما نقل من اجماع الفقه آل النبی + والنصوص الاتیه + عن العترة الهادیة + والمشهور عدم الفرق بین کونه قائما او قاعدا + وراکعا وساجدا + و مستلقیا ومضطجعا + ومنفرجا ومتجمعا + ونسب الی ابنی بابویه القول بعدم النقض والایجاب + ولم یثبت الانتساب + والظاهر انه نسب الیهما + نظرا الی ما فی کتابیهما فی الرسالة والمقنع + من انحصار الاصناف فی البول والغائط والریح والمنی بالنسبة الی الرعاف والقیء + دفعا لاقوال اهل الغی + ولذا

صرح بعض الاصحاب بانه خطأ في النقل ومستند الحكم الاخبار
المستفيضه منها صحيحة زراره وقد تقدم ذكرها في
اول البحث الاول وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع
او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول
الرضاع في صحيحة ابن المغيره حين سال عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وقول الصادق في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري
او صحيحته لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله
في رواية الكناني حين سئل عن الرجل يخفق في الصلوة فقال
ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
وموثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زراره انه

وكذا في المدارك والجواهر والبرهان ١٢

بالخفقة

عين قال له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به
قال حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من
الاخبار اما ما دل بظاهره على خلاف ذلك كموثقة
سماعة المضمرة في الفقيه حيث ساله عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء و
ما رواه فيه ايضا مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وما رواه في
التهذيب عن بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا

نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء فهذه لا تصلح لمعارضة الاخبار
السابقة لصحة سندها وكثرة عددها وصراحة
دلالتها وشهرة العمل بها بين الطائفة ولانها مذهب
المخالف مخالفة و للكتاب العزيز موافقة موافقة
مع احتمال حمل ما يعارضها على التقية وفي نسبته عليه السلام
الى ابيه كما في بعضها نوع اشعار بذلك وعلى ما لم
يغلب على العقل كما قال الشيخ في التهذيب واستدل عليه
باخبار اخر بل الخفقة في الخبر الاول ظاهرة في ذلك واما ما
عن الصدوق من اشتراط الانفراج لنقله المضمرة والموثقة
اللتين مر نقلهما عن الفقيه ففيه ان مجرد روايته لا يدل
على قوله بذلك خصوصا مع رواية الاخبار المعارضة لهما
ولذلك قال العلامة في المختلف ان كانت الروايتان مذهبا
له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وكيفما
كان فهما عن واقفي ولكن الخبران ضعيفان بل عن التنقيح

ظ: قال الرجل يرقد قاعدا الا الوضوء

عليه الوضوء كذلك ١٢ انه ذكره

٦٢

ووجه الضعف في اولهما ارسال وفي ثانيهما ان بكر بن ابي بكر الحضرمي لا يعرف حاله كما في التنقيح ١٢ منه

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۶۳

الفضل بن شاذان فی العلل التی رواها عن الرضا علیه السلام قال فان قال فلم وجب الوضوء مما
من الطرفین خاصة ومن النوم دون سائر الاشیاء قیل لان الطرفین هما طریق النجاسة الی ان
واما النوم فان النائم اذا غلب علیه النوم تفتح کل شیء منه واسترخی فکان اغلب الاشیاء فیما یخرج منه
وجب علیه الوضوء لهذه العلة الحدیث ۱۲ حدائق ۵ فان الاوسط وهو الحدث محمول فی المقدمتین
الشکل ان یکون من غیر الثانی علی ان الصغری سالبة والاول مشروط بایجابها واما الثانی
فیما هنا سقیم + وشکل عقیم + لان المقدمة الاولی لاشتمالها علی الحصر تنحل الی قضیتین احدهما ینقض
الحدث وثانیتهما لاینقض الوضوء غیر الحدث فان ضممنا الاولی الی قوله النوم حدث فات
الاختلاف فی الکیف وان ضممنا الثانیة الی کلامه + لم یتکرر الاوسط بتمامه + وان ضممناهما معا
المحذوران + مع ان وضع الصغریین لکبری واحدة غیر مستقیم فی المیزان + واما ما کان
هو الجملة الاسمیة والقضیتان فعلیتان + والفعلیة تحتاج الی بسط فی البیان + وان عکسنا
الترتیب وجعلنا الکبری عکس القضیة الاولی وقلنا النوم حدث والحدث ینقض الوضوء مع زیادة
ما دون غیره او مع اسقاطه فعلی الثانی یفوت الحصر المقصود وعلی الاول فالکبری غیر صالحة
...یا ان کانت طبیعیة + وکاذبة ان کانت محصورة کلیة + الا ان یکون الضمیر فی غیر راجعا الی
الحدث علی طریق الاستخدام + وعلیک بالتامل فی اطراف الکلام + ۱۲ منه دام ظله
۵ قال الفاضل فی المختلف لایقال لایصح التمسک بهذا الحدیث فان الصغری قد اشتملت
القدین ایجاب وسلب وانتظام السالبة مع الکبری لاینتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ایضا
...فان الموجبتین فی الشکل الثانی عقیم وان جعل عکسها کبری منعنا کلیتها لانا نقول انه
...السلام فی المقدمة الاولی نفی النقض عن غیر الحدث وفی الثانیة حکم بان النوم حدث فنقول
...واحد من الاحداث فیه جهتا اشتراک وامتیاز وما به الاشتراک وهو مطلق الحدث مغایر لما به
...امتیاز وهو خصوصیة کل واحد من الاحداث ولا شک فی ان تلک الخصوصیات لیست احداثا
...الکان ما به الاشتراک داخلا فی ما به الامتیاز وذلک یوجب التسلسل واذا انتفت الحدثیة
...الممیزات ولم یکن لها مدخل فی النقض فانما یسند النقض الی المشترک الموجود فی النوم علی

الصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول الصدوق ره
بعده مع ان الخلاف من معلوم النسب غير قادح هذا
والظاهر من الاخبار ان النوم حدث ناقض بنفسه و
يصرح به حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري ومما نسب الى
بعض العامة وبعض اصحابنا انه مظنة للحدث وربما يستانس
له بالخبر المروي عن العلل الذي ظاهره بيان الحكمة والمصلحة
في كونه ناقضا لا انا طة الحكم به ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا تيقن بعدم خروج الحدث باخبار معصوم او
سد المخرج وغيره فانه ينقض على المختار **تنبيهات**
الاول حديث اسحاق بن عبد الله المذكور مع
ان سنده نقي + لكن متنه مشكل ملتبس بالقياس
المنطقي + وقد جعله منه بعض الاصحاب ووقع الاشكال
في انه من اي الاشكال + فتمحلوا فيما حتملوا + حتى قال
بعضهم انه ينتج وان لم يكن على هيئة واحد منها وهو
طريق جديد + لكنه غير بعيد + والاجود ان يقال

هذا مجرد التباس * ولا داعي الى تنزيله على القياس *
بل لعل الغرض منه الرد على هؤلاء الناس * فانهم يدرجون
ما ليس بحدث كالقيء ومس الذكر والبزاق في النوقض
من دون حجة قاطعة ودليل ناهض * ومن القوم * من
انكر حدثية النوم * فرد عليه السلام بالشطر الاول الاول
وبالثاني الثاني * وهذا اصح المحامل والمعاني * خال
من التكلف في المباني * وليس من دابهم عليهم السلام
التكلم بالاقيسة المنطقيه في القاء الاحكام الشرعية
على الرعيه * فان اهل العرف لا يعرفون عدة الاشكال و
شرائطها * وضروبها وضوابطها * الثاني اختلف
التعبير في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام * في بيان
تحديد المنام * بذكر الغلبة على الحاستين والعقل و
خفاء الصوت وغيره وظني ان المدار في معرفته على العرف
العام * فانه معنى يعرفه الانام * لا يحتاج الى تعريف واوهام
غاية الامر ان الغلبة على الحواس من لوازمه * والذي

له بخلاف ما ذكره الفاضل فانه وان سلم عما حررناه من ايراد السيد لكن لا يخلو بعد من تكلف لان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ظاهر في نفي الناقضية عما ليس بحدث ... الوضوء الا حدث ... خصوصيات الاحداث ... لا عن ... الايات واللبانى ... دام ظله العالى ... منه دام

ن الاخبار فهو من قبيل تعريف الشئ بعلائمه ✦ وصريح الاخبار بتقدير السمع عند عدمه فلعل التحديد بهذه الاشياء للاحتراز عن السِنَة والنُعاس ✦ الذى لا يَبطُل معه الحواس ✦ فانه مقدمة للنوم ولما كان يُعَدُّ فى العرف من اضعف انواع النوم بل فى اللغة ايضا ولم يكن من النوم الناقض شرعا اناطوا عليهم الصلوات والتحيات ✦ ناقضية النوم بتلك العلامات ✦ **الثالث** قال العلامة فى التذكرة لو شك فى النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث نفس ولو تحقق بانه رؤيا نقض انتهى وذلك اى عدم نقض اليقين بالشك هو المستفاد من صحيحة زرارة عن احدهما ، وخبر الكنانى وقد سبق ذكرهما وتأمل بعضهم فيما افاده من النقض بالرؤيا ولعله لا وجه له **البحث الثالث** كل ما ازال العقل من اغماء وجنون او سكر ناقض والدليل عليه الاجماع المنقول فى كتب الاساطين ✦ كالمدارك والحبل المتين ✦ ولذا

جزم بالحكم فى السرائر فقال فى عدّ النواقض وكل ما ازال و
فقد معه التحصيل من اغماء او جنون او مرّة او سكر وغير
ذلك من جميع انواع الامراض التى يفقد معها التحصيل
ويزول التكليف انتهى وفى المنتهى كل ما غلب على العقل من
اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً
بين اهل العلم وكذا عن البحار ونقل العلامة البهبهانى
وتلميذه صاحب الرياض عن الخصال انه من دين الامامية
ان مذهب العقل ناقض والمفيد فى المقنعة عدّ من
النواقض المرض المانع من الذكر كالمرّة التى ينغمر بها العقل
والاغماء وادعى الشيخ فى التهذيب اجماع المسلمين على
ذلك وكلام الشيخ وان كان نصاً على ان معقد الاجماع
هو المرض المانع لكن الظاهر انه يريد الاجماع على ناقضية مزيل
العقل عموماً لانه لا قائل بالفرق ولاشعار وصف المرّة بانغمار
العقل بذلك ولان المستند من الاخبار عنده ما هو الاشتمال
على ذهاب العقل وخفاء الصوت ولان الاصحاب عقلوا

ذلك من كلامه حيث نقلوا عنه دعوى الاجماع عليه كالشيخ الحر في الوسائل والسيد في المدارك فما قاله في الحدائق ولعله ماخوذ من الحبل المتين من ان ذكر المجنون والسكر والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد الاتيه من زيادات العلامة والشهيد + غير سديد + لان المجنون والسكر داخل في مذهب العقل وقد سمعت ان عليه اجماع العلماء + وبه نصوص عبارات القدماء + وانه من دين الامامية كما مر عن الخصال وهو مصرح به في الشرايع كما عن المصباح والجمل والنهاية والغنية فكيف يكون من زياداتهما و بالجملة فالاجماع هو الحجة في هذه المسئلة وان استدل الاصحاب بالاخبار في ضمن الادلة + لكنها لا تنهض حجة مستقلة + فمنها صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه

قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء قوله يشتد عليه
المراد ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة والا لاوجب
التيمم وانما اخذ الراوي في السوال كون ذلك المريض قاعدا
غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له الامام ترك
الوضوء كما يقوله بعض العامة ان النوم قاعدا ليس بناقض
وبالجملة استدل الشيخ في التهذيب بهذا الخبر على ناقضية
المرض المانع من الذكر وكذا استدل به على ناقضية كل
مزيل للعقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى ومحل الاستدلال تمام الحديث اذا خفي الخ واورد
عليه في المعتبر ان الاغفاء النوم فقوله اذا خفي عنه يريد
حال الاغفاء ثم اجاب بانه مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة ورده في الحبل المتين بان المحدث عنه ذلك
الرجل الذي اغفى وهو قاعد فلا اطلاق وههنا وظن
بعضهم ان المراد بالاغفاء الاغماء وعلى كل حال + فلا
ينطبق الاستدلال + بالخبر على المدعى فان خفاء الصوت

لا يعم كل مزيل ومغطّ للعقل كالجنون وبذلك تعقّب صاحب الحبل المتين استدلال العلامة والشهيد رحمهم الله وان كان يمكن الاعتذار عنهما بان يجعل الخبر في كلاميهما متمما ومؤيّدا او يكون الاستدلال به على بعض مدّعاهم وهو ما عدا الجنون مما يخفى فيه الصوت والباقي من الادلّة المشاركة للنوم في المقتضى دليلاً على ناقضية الكل ومنها ما يستدلّ به بطريق التنبيه والاولوية من قوله اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وقوله والنوم حتى يذهب العقل فانه يدل على انّ المناط ذهاب العقل فاذا وجب الوضوء بالنوم وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى فان ذهاب العقل فيهما اشد كما نبّه عليه في المنتهى وفيه نظر اذ من الجائز ان يكون لخصوصية النوم مدخل فيه فلا يستقيم الاولوية ومنها ما عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام من الخبر المشتمل على ذكر الاغماء لكنه ضعيف الاسناد بل في الحدائق

٦٩

ان الكتاب لا يصلح للاعتماد + هذا وقد قدمنا اليك
ما يرفع به الالتباس + من ان ذكر هذه الاخبار انما هو على
سبيل التائيد والاستيناس + وعلى هذا فلا باس +
البحث الرابع الاستحاضة بانواعها يوجب الوضوء
في الجملة فالقليلة مطلقا والمتوسطة فيما عدا الصبح و
الكثيرة في العصر والعشاء والاخيرتان توجبانه مع الغسل
في باقي الصلوات على بعض الاقوال + وسياتي انشاء الله
تعالى + تفصيل هذا الاجمال + في بحث الاغسال +
والكلام هنا في القليلة فهي موجبة للوضوء فقط وناقضة
له للاجماعات المنقولة ولقول الصادق عليه السلام في خبر
معاذ بن عمار وانكان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول الباقر في خبر
زرارة سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ

الدم فاذا انقدن اغتسلت وصلت الى غير ذلك من الاخبار
ولاخلاف في المسئلة الا عن العماني كما عن المعتبر فلا يوجب وضوء
ولا غسلا ومستنده ما في بعض الاخبار من الحصر الاضافي
في نواقض معدودة كما مر غير مرة وما في بعضها من الامر
بالصلوة بعد الاستنقاء من دون امر بالوضوء والجواب
ان كل ذلك مخصص بما تقدم وعن الاسكافي فاوجب في القليلة
غسلا واحدا فقط في اليوم والليلة ولم نجد مستندا
له فلا اشكال بحمد الله في المسئلة

تنبيه

لا يوجب الوضوء وحده غير ما مر في الاشهر الاظهر فلا عبرة
بكلما خرج من مخرج البول واحصاه بعض العلماء في خمسة
اشياء البول والمني والودي بالمهملة والوذي بالمعجمة
والمذي كلها كظبي وصبي فالمني ياتي حكمه انشاء الله و
الودي ماء ثخين يخرج عقيب البول كما نص عليه اصحابنا
وورد به النص وبالمعجمة ما يخرج بعد الانزال على المشهور والمذي
ما يخرج من الشهوة وعرفه الشهيد الثاني ره بانه ماء لزج

من ورائها فخرج بعد ذلك

يخرج عقيب الشهوة وفي احداثه انه نظم ذلك بعض متاخري
علمائنا فقال **شعر** المذي ماء رقيق اصفر لزج * خروجه
بعد تخفيذ وتقبيل * انتهى وذيلته بقولي **شعر**
والوذي بعد مني شهرة ومن * الادواء بالنعت في بعض المسائل
والودي يخرج بعد البول اغلظ * ولا وضوء بها عند الجماهيل *
والدال مهملة في ذا ومعجمة * فيما بدءت به من شعر تذييل *
والذي ورد في شرح ذلك من الاخبار مرسلة ابن رباط عن
الصادق قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فالمني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة
ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه قوله يخرج
من الشهوة يرجع اليه ما من تفسير اصحابنا وقوله يخرج من الادواء
يخالف عنوانه ما عن المشهور ولم يوجد تفسيره في اللغة كما في الجواهر والادواء
جمع داء بمعنى المرض وعن بعض نسخ الاستبصار يخرج من الادواج وقيل الادواج هنا مطلق

العروق وعلى كل حال فالامر سهل بعد ثبوت الحكم من انحصار
الناقضيه فى الاسباب المتقدمه فلا ينقض ما عداها من القئ
والرعاف والحجامه والشئ الخارج من غير السبيلين او منهما غير
مختلط بناقض وانشاد الشعر وان كان باطلا او فوق اربع ابيات
وغيبه المسلم والاخذ من الشعر والظفر ولو بحديد ومصافحة
الكافر ومس الكلب وشرب البان الابل والبقر واكل لحومهما وما
ورد فى بعض الاخبار من نقض شئ منها او التوضأ بعده
فمحمول على التقيه او الاستحباب وغيرهما نعم وقع الخلاف
فى سته اشياء وهى المذى ومس باطن الدبر وباطن
الاحليل والدم الخارج منهما اذا شك فى مصاحبته
الناقض له والتقبيل اذا كان بشهوة والقهقهه اذا كانت
فى الصلوة والحقنه فالاشهر الاظهر عدم النقض فى هذه
الستّة للاصل بل الاصول + وللاجماع المنقول + فى كلها
بل ادعى الشيخ المعاصر الجليل + فى كثير منها التحصيل
وللاخبار التى دلّت على حصر النواقض عمومًا والتى

دلت على نفي النقض عن هذه الاشياء خصوصا خلافا لابن الجنيد في جميعها والصدوق في مس الفرجين . ومستندهما بعض الاخبار فيما سوى الحقنة والدم الخارج من السبيل + وفيهما لا يوجد دليل + وهذه الاخبار مع ما في اكثرها من ضعف السند وموافقة العامة + وانها ليست في المدعى ناصة تامة + لا تعارض الصحاح الصراح بل هي محمولة على التقية او استحباب الطهارة وانما آثرنا الاجمال + ووكلنا التفصيل في حجج الاقوال + الى الكتب الطوال + لعدم الاشكال + والاخذ في المعتمد في هذه المحال + ولا باس بالاحتياط فيما ورد فيه الخبر فانه مطلوب على كل حال + **تحقيق انيق** غايات الوضوء واجبه ومندوبه فيجب للواجب من الصلوة والطواف + بلا خلاف + ومس كتابة الكتاب المبين + ان وجب بنذر او عهد او يمين + او اصلاح او اخراج من الاقذار + او استنقاذ من الكفار + اذا استلزم المس او غير ذلك فانه يحرم المس على المحدث ما لم يتطهر + على الاشهر الاظهر +

وهو للشيخ في التهذيب والمحقق في الشرائع والعلامه في الارشاد
والتبصره والشهيد الاول في الذكرى والدروس والثاني
في المسالك والروض وظاهر السبزواري في الكفايه والبحراني
في الحدائق والنجفي في الجواهر والقاساني في المفاتيح وبحر العلوم
في الدرة والمصابيح + وهو المنقول عن الكفايه والمسالك و
شرح الدروس والمختلف والمنتهى والتحرير والتذكره
والجامع ونهاية الاحكام وكشف الرموز وكشف الالتباس
وعيون المسائل ومنهج السداد والروض والمعتبر والمختصر
ومعالم الدين والذخيره والحبل المتين + وهو المحكي
عن الكافي واحكام الراوندي وابن سعيد وابن بابويه
وقيل يكره المس كما عن الشيخ في ط والديلمي في ظ المراسم وهو
قضيه المنقول عن ابن الجنيد لنا وجوه | قوله تع انه
لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العلمين فان الضمير في لا يمسه راجع الى القران
دون الكتاب لظهور ذلك بالنظر الى ان القران هو المحدث

عنه ولان ما بعده وما قبله صفة للقرآن + والدعوى
الاجماع عليه في المجمع وعن التبيان + وورود التفسير بذلك
عن امناء الرحمان + ففي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض
النسخ خيطه مكان خطه ويتعلق بالخبر + وجوه من
النظر + **الاول** ان الخبر ينفي ارجاع الضمير الى الكتاب اذا
فسر باللوح نعم يجامعه على ارادة المصحف بل يؤيده وهو
ايضا يدل على المطلوب اذ ليس مس غير الخط بحرام قطعا
الثاني مدلول الخبر ان الطهارة بالمعنى الشرعي ويؤيده
اشتهار ذلك حتى ان بعضهم ادعى كونها حقيقة شرعية فيه
بل قوله على غير طهر[له] ظاهر في ان المراد على غير وضوء بقرينة
ولا جنبا فان التاسيس خير من التاكيد **الثالث** ضعف
الخبر + قد انجبر + بامر + وسيذكر + فانقدح انه
لا يقدح في الاستدلال اشتماله على بعض المجاهيل كجعفر بن

له وكان الطهر بمعنى الغسل لم يحصل المطلوب وهو تحريم المس بمعنى الحدث بالحدث الاصغر لكن هذا الحمل مرجوح لكونه مستلزما لحمل قوله ولا جنبا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس انتهى

76

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وانهما رويا عن
ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي بل عن سعد بن عبد الله انه
متروك الرواية على انه يمكن الاعتذار عن الاخير بانه ثقة
كما قاله الشيخ قدس وغيره ويؤيده رواية الفضيل وابن ابي عمير
وغيرهما عنه **الرابع** قيل النهي عن التعليق ومس الخيط للكراهة
فيكون النهي عن المس ايضا كذلك ليتحد السياق وهذا مدفوع
معارض بان النهي في الجنب للحرمة فتعارض السياقان وبقي اصالة
الحرمة في النهي مع احتمال كون النهي عن التعليق فيما استلزم المس
وكون الخيط مصحف الخط **ب** الاجماع المحكي عن الخلاف
وظاهر التبيان والمجمع على ما فهموه بل ادعى بعضهم الاجماع المحتمل
بحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة الحرمة
ولا شك في الشهرة نقلا وتحقيقا **ج** عدة من الاخبار بل هي
مستفيضة كما في المناهل منها الرواية المذكورة انفا ومنها رواية
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي
عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على

وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق والارسال في الخبر غير ضائر لان في طريقه حمادا وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهو كالصحيح ومنها موثقة ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عمن قرء القران وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب واورد شيخنا البهائي في مشرق الشمسين على الاستدلال بالخبر انه مشتمل على الحسين بن مختار وهو واقفي واسنادا العلامة في لف الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه انتهى كلامه وهو في الصورة لطيف وفي المعنى ضعيف فان كونه واقفيا محل توقف بل نقل ما يدل على عدم وقفه ويؤيده ما قيل من رواية النص على الرضا على ان الوقف له معان والحمل على هذا المعنى خصوصا مع قرينة تنافيه مشكل كما ذكره في منتهى المقال وعلى التسليم فهو ثقة ومن اعظم الدليل عليه رواية حماد ورواية ابن ابي عمير وكثير من الاجلاء عنه كما نبه عليه العلامة البهبهاني في التعليقة خصوصا رواية ابن ابي عمير

فانه لا يروي الا عن ثقة كما عن الشيخ ره مضافا الى ما نقل عن ارشاد
المفيد انه من خاصته وثقاته اهل الورع والعلم والفقه من
شيعته وبالجملة توثيقه مسلم بين المتاخرين كالمولى المجلسي وغيره
بل عن السيد الداماد انه من اعيان الثقات + وعيون الاثبات +
نعم غاية ما يقال ان هذا الراوي + ذكره صاحب الحاوي +
من الضعاف والعلامة عده في قسم الضعفاء في الخلاصة والجرح
مقدم ويمكن الجواب بان سبب الجرح غير مذكور وذكره
شرط في قبول الجرح فيما كان الجارح غير مطلع على حال الراوي
على مختار العلامة على انه عند مطلق التعارض في الجرح
والتعديل ينظر الى المرجحات كما ذهب اليه ابن طاوس وصاحب
المعالم بل قال في الفصول قد يرجح قول المزكي الواحد على
الجارح ان كان اطمئنانا بل وان تعدد الجارح انتهى
وبالجملة فالرواية صحيحة او موثقة مع ما لها من الانجبار +
بالشهرة والاخبار + ومنها المرسل المروي في مجمع البيان
عن الباقر ع لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف

ومنها الرضوي لا تمس القرآن على غير وضوء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعتمد صاحب مشرق الشمسين على هذا الخبر في تحريم المس لصحته و عدم المعارض له والتقريب على القول بظاهر الرواية من تحريم الكتابة كما اختاره الشيخ البهائي طاب ثراه ظاهر فانها تدل على تحريم المس بطريق اولى وعلى القول بجواز الكتابة يحمل الخبر على كونها مستلزمة للمس فيجب الاجتناب من باب المقدمة والحق ان الخبر لا قائل به ظاهراً سوى هذا الشيخ الجليل وهو ايضاً رجع عنه كما قيل + وربما تبعه المحدث القاساني في المفاتيح الا انه اعترف بان القائل به لم يوجد + وكيف ما كان فلا صراحة له في المقصد + مع انه معارض بحسنة[له] داود بن فرقد + فاذن حمله على الكراهة اولى واجود + اما حجة القول الثاني فهو الاصل ولا محل له بعد ما مر من التمسك بعدم الدلالة في الآية وضعف السند في الاخبار + وقد

[له] روى الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرؤه وتكتبه ولا تمسه مصابيح

عرفت دلالتها وتعاضد الاخبار مع اعتضادها بالاشتهار +
ج مكاتبة النبي الى المشركين + بايات الكتاب المبين + مع
علمه بانهم يمسونه ولو كان حراما لما فعل والجواب بالمنع عن الوقوع
ثم عن استلزامه المس ثم بالحمل على الضرورة د ماذكره في
الذكرى من عدم منع السلف صبيانهم عن المس ولو كان
حراما لوجب المنع وفيه المنع من الملازمة كيف وقد مال الى
عدم وجوب المنع من قال بحرمة المس كما عن الشهيد الثاني
وسبطه والمحقق الخوانساري وصاحب الرياض وولده فنون
وغصون ما افدناه من التحقيق فهو كشجرة + لها فروع
عشرة + ا الاقوى الحاق لفظ الجلالة بالكتاب الكريم +
للقطع بانه اولى من سائر الفاظه بالتعظيم + ولا يا تي فيه
ارادة معنى آخر وكذا الاسماء الحسنى كما ذكره بعض الاعيان +
وفي الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وجهان +
ب هل يجب منع الصبي من المس قولان ففي التذكرة
انه يجب المنع كما عن ظاهر المنتهى والمعتبر والتحرير والمستقر

في الجواهر الحدائق ١٢

فى الذكرى قبل الوضوء وجعله وجها بعد الطهارة لعدم
ارتفاع حدثه واستظهر فى المدارك والحدائق والجواهر عدم
الوجوب والوجوب احوط + وانكان عدمه اوسط + لعدم
الدليل ولا عموم فى الادلة الدالة على التحريم ولا استحقار
فى عدم المنع وانكان على جهة الاحتقار + فهو مم من غير انكار +
واما وجوب التعظيم فى الجملة فلا يستلزم التعميم + فى جميع انواع
التعظيم + ويدل عليه ايضا سيرة السلف + لعدم
منعهم الصبيان كما سلف + فيما ذكرناه عن الذكرى و
انكان لا يخلو عن شئ وان الزامهم بترك المس مع مسيس الحاجة
اليه فى التعليم والحفظ حرج وتضييق على غير المكلف وتنفير
له عن المصالح المقصودة خصوصا على القول ببقاء حدثه
وعدم ارتفاعه بالوضوء واستيفاء حق المسئلة موقوف على
تنقيح الامر فى منع الصبى عن المحرمات وتعيين مواضع المنع من
غيرها والضابط ان يقال ان منع الصبى منها غير واجب الا
فيما ثبت وجوب منعه كما اذا استلزم فعل الصبى ايذاء نفسه

او ایذاء غیرہ من المسلمین فی النفس او المال او العرض او تحقیر شعائر اللہ کالمصحف والکعبہ وبالجملہ کلما دل دلیل خارجی علی وجوب الردع وجب المنع والا فلا وید ور حولہ ما افادہ فی المصابیح وما احسن قولہ الضابط فی ذلک وجوب المنع والدفع فی کل ما علم ان غرض الشارع عدم دخول مثلہ فی الوجود من دون ان یکون للتکلیف دخل فی مصلحۃ الترک فان کل ما کان کذلک جاز فیہ المنع سواء کان الفاعل مکلفا ام لا انسانا ام حیوانا وانما یختص بالمکلف ما عرف اختصاص المصلحۃ بہ او شک فی العموم والاختصاص تمسکا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد یکون ضروریا لا یختلف فی مثلہ وقد یکون نظریا یختلف باختلاف الانظار والمسئلۃ من ہذا القبیل فان احتمال کون الوجہ فیہا صیانۃ القران عن مماسۃ المحدث قریب جدا ولا یستبعد حصول القطع بہ للبعض کوجوب الحفظ عن التنجیس ثم قال الوجہ المذکور وان قرب لکنہ لم یبلغ حد القطع ۔ فالاقرب عدم وجوب المنع ۔ الا اذا ادی الی استخفاف فیجب انتہی وہو جید

٨٣

مس الدراهم المكتوب عليها القران

حينئذ يتجه لا فرق في حكم المس بين ما نسخ حكمه وما لم ينسخ فعم
منسوخ التلاوة يقوى الحكم بجواز مسه من القران وكذا ما خرج
عن القراءات العشر فانه ليس من القران الثابت المتواتر ولكذا
لا نظر الى المعانى فكل مكتوب له شرف مسّا + وان كان مصداقه
نجسا نجسا + كفرعون وهامان + والخنزير والشيطان +
وكذا لا فرق بين المكتوب بالمداد وغيره مما ينقش بالاظفار
او يصنع على هيئة الحروف كالقرطاس المقرض والحروف المنسوجة
وان لم يصدق عليه الكتابة لاشتراك العلة ولان المنع في الاية
من مس القران على ما مر انفا وهو صادق في المكتوب وغيره وكذا
لا فرق بين ما كان من القران في المصاحف وفي غيرها من الدراهم
والسلاح والجدار ونحوها ولم يوجد خلاف في ذلك الا من
الشهيد في الذكرى فانه اجاز مس الدراهم استنادا الى
روايتين قاصرتين سندا او دلالة لا تصلحان لتخصيص الحكم
الثابت ولا بين انواع المكتوب من الرسم القديم والجديد
والمستقيم والمقلوب + على وجه يؤدى المطلوب + ثم

٨٤

ان المکتوب انواع ١ مکتوب ملفوظ و ٢ مکتوب غیر ملفوظ کالالف
الفاصلة بعد واو الجمع و یاء المائة و ٣ مکتوب یلفظ تارة
و یترک اخرى کواو کفوا و همزته و ٤ ملفوظ غیر مکتوب فی
الرسم اذا کتب کالف اسحق و واو داؤد فالاول لا کلام فیه
و الثانی ایضا داخل فی القرآن المکتوب و المدار علی الکتابة
و الثالث اولی بذلك و اما الرابع فتردد فیه المحقق الثانی
فی جامع المقاصد و جزم العلامة الطباطبائی بعدم الحرمة
فیما خالف الرسم و الظاهر ان مراده رحمه الله بالرسم الرسم المقرر
فی الکتابة اما الرسم المختص بالقرآن + الشائع فی هذا الزمان
فاناطة الحکم به محل تامل لتغییرات و تخصیصات منهم لا وجه
لاعتبارها فی اصل الکتابة کزیادة الالف بعد اللام فی قوله تعالى
لالی الله تحشرون و بعد الشین فی قوله و لا تقولن لشائ
انی فاعل ذلك غدا و حذف الالف من غالب الالفاظ الکتابة
جعلناهم و فاعلین و خامدین و سماعون بدون الالف
و ربما التزموا رسم اللفظ الواحد فی موضعین بطریقین

ومثل المراد بصور الحروف مطلق رقوم الخط وفی علم المصحف رسم القرآة فی الرقوم
الرحيم و لو کان شیء یکتب بالالف فکتب بغیره او بالعکس او کان حرف فلا یکتب اصلا فکتب لا یحرم و جهان ١٢ جامع المقاصد

85

بحذف النون من كلمة ان في قوله فالم يستجيبوا في سورة والفاء في سائر المواضع وكتابة دعاء على هذه الهيئة دعؤا في سورة المؤمن وبالالف في غيرها فمثل هذه الرسوم لم يثبت اعتبارها بحيث يعد مخالفها غلطا مخالفا لرسم الكتابة بل لم يثبت هذه الالتزامات في المصاحف القديمة ايضا والوجه في عدم اعتبارها ان الحكم الوارد من النصوص بحرمة المس ينصرف الى ما صدق عليه كتابة القرآن فلو كتب جعلناهم مثلا بالالف فهو مندرج في كتابة القرآن عرفا ولو سلم ان حكم الزيادة مطلقا كما مر سابقا في النوع الثاني فلا نسلم ان الالفات المحذوفة اذا كتبت فهي مخالفة للرسم يجوز مسها لانها موافقة لرسم الكتابة وحذفها من البدع المستحدثة وبالجملة فالرسم المختص بالمصاحف ان بلغ حد الشاع وتداول بحيث ما خالفه حكم بكونه غلطا في الكتابة كان متبعا ككتابة الاسم بالالف في البسملة وان لم يكن كذلك ككتابة الالفات

سواء كان مطابقا لرسم الكتابة او لرسم المصحف ٢٠

٨٦

المذكورة فاحكم بجواز مسّها للمحدث نظراً الى كونها
مخالفة للرسم المحدث لا يخرج عن جرارة وجبارة *
والاحتياط في اشتراط الطهارة * اما المد والتشديد
والهمزة والاعراب والاعجام فاختلفوا فيها على اقوال
شتّى فحكم الشهيد الثاني بدخول الهمزة دون التشديد
والمد والاعراب اولى بالتردد عنده في المسالك وحكم كثير منهم كصاحب
المدارك بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب والهمزة
اولى بالدخول عندهم بل صرح به بعضهم واختاره المحقق
الثاني ايضاً الا انه تردد في حكم الاعراب وهو مختار
بحر العلوم طاب ثراه حيث استجود في جامع المقاصد ١٢ خروج الاعراب
والنقط ودخول المد المتصل والتشديد والهمزة في
الرسم الجديد * بناءً على اختصاص المنع بالملتزم
في الرسم مطلقا او في خصوص المصحف المجيد * واستجود
في الحدائق تبعاً لبعض مشائخه عدم التحريم في الاربعة
الاول لتجدد الضبط بها واطلاق اسم الكتاب عليه قبل

٨٧

ضبطه في قوله تعالى كتاب انزلناه اليك وغيره من
الايات ومنه يظهر حكم الخامس ايضا ولا يخفى انه
لا وجه لتخصيص الحكم بالرسم القديم + بل الاولى
به التعميم + كما هو المعلوم + وقد اعترف به بحر العلوم
والاعراب والنقط وانا ملتزمين في المصاحف في الرسم
الجديد + وعلى هذا فشمول الحكم لهما غير بعيد + ولكن
المعتبر من الرسم ما له مدخل في الحروف ولذلك يعتد
فيما لا يمس المد والشد + والخارج عن جوهر الحروف في الغالب
الاعراب فقط + دون النقط + فالمنع فيهما اوضح واحوط +
واستقرب في الجواهر تبعا لما احتمل في المصابيح تحريم الجميع بعد
ما تردد في حكم الاعراب مستدلا بانها صارت بعد وجود
اجزاء او كالاجزاء وان كونها رسوما لا تدل على حرف لا ينافي
ذلك كواو الجماعة ولا باس به مراعاة للاحتياط والتعظيم
د قال في الجواهر المشترك يكون المدار فيه على قصد الكاتب
ومع عدم العلم فالاصل عدمه انتهى والظاهر انه اراد

بالمشترك ما لا يجزم بكونه قرآنا فان ما يعد قرآنا يحرم مسّه

قطعاً لكن وافق قوله آية او آيتين من القرآن والى ذلك

اشار المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال يعرف كون

المكتوب قرآنا او اسم الله او اسم نبي او امام بكونه لا يحتمل

غير ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك او بالنية ان كان المكتوب

مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا

يحرم انتهى وهل يجري الكلام في الكلمات والحروف و

ابعاضها قال في الجواهر اشكال سيما في الاخيرين انتهى والاحوط

البناء على التشقيق المنقول آنفا عن المحقق الثاني الا الشق

الاوّل ÷ فانه لا يعقل ÷ في هذا المحل ÷ لا لو كتب القرآن

باصبعه ففيه وجهان استقرب بحر العلوم جوازه لتوقف

مس الكتابة على سبق وجود المكتوب وتبعه الكرباسي

في منهاج الهداية والشيخ مرتضى الانصاري فيما نقل عنه

من جواب المسائل وفيه ان سبق المكتوب وان كان غير

حاصل لكن لا يبعد في العرف المعيّة ÷ والاحتياط

89

ایضا من الامور العرفیه + وان لم یک حجه شرعیه + و
هل یختص اللمس بباطن الکف کما حکی عن بعض من دون ذکر
قائله ولعله من العامه او یعم جمیع اجزاء البدن کما جزم
به ثانی المحققین والشهید ان فی الذکری والمسالک
والسید فی المدارک ومعظم العلماء واستشکل فیه العلامه
فی التذکره ولعل منشأ الاشکال ان المس المحظور ینصرف الی
الفرد الشائع المشهور + دون ما فیه ندور + وان المس مطلقا
حرام فیحرم کلما صدق المس لغة وعرفا والمشهور بین الاصحاب
الثانی وعلیه صاحب الحدائق والجواهر + وهو الاحوط
الظاهر + والندرة لیست مسلمة الا فی بعض الافراد وهی
ایضا ندرة وقوع فلا تضر وبالجملة لا شک ان الحکم منوط
بصدق المس فلو مس بما لا تحله الحیوة ففی ثبوت التحریم اشکال
ینشأ من صدق المس وعدمه فجزم جمع منهم صاحب جامع المقاصد
فی الشعر والسن بعدم صدق المس عرفا وتردد هو وغیره
فی الظفر واختار صاحب الجواهر تحقق المس فی هذه الاشیا

فی جامع المقاصد ۱۲

قال ويمكن استثناء الشعر المرسل سيما اذا كان مترسلا جدا ولا يخلو من وجه واما المس بالبواطن كاللسان وباطن الشفة فمس حقيقة فيحرم وفاقا للمحكي عن ظاهر المنتهى والمعتبر وخلافا للمنقول عن المعالم في المصابيح ١٢ والله العالم + س من لم يتم وضوئه فهو محدث فلا يجوز له المس ولو بالعضو المطهر نقل في المصابيح ١٢ + على الاظهر ح لا يجب في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو النجس وفي المس به مع عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في كره ومستنده غير ظاهر والاستخفاف غير مطرد ولا عموم في الاية بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو حملت على العموم لزم تحريم المس بغير موضع النجاسة ومع ذلك فهذا القول قوي ولا ريب ان الاحوط المنع ط لو خشي عليه النجاسة او التلف سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منهما اهم من التزام الطهارة في المس لانه مع التعارض يرجع الى الاصل ومقتضاه سقوط الشرط مسـ لو اصابته نجاسة او كتب بمداد نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب المحو لتحريم

البقائه على النجاسة فلا طريق الى رفعها الا المحو كما هو المفروض فيجب في وجه العدم لتعذر التطهير الواجب وفقد الناقل الى غيره فينتفى الوجوب والاول اقوى ولا تسقط معها المنع في المس ولا تحريم الاصابة بالنجس لعموم الدليل وانتفاء ما يصلح للتخصيص وهذه التفريعات الثلث افادها العلامة الطباطبائي نور الله ضريحه في المصابيح فتلك عشرة كاملة

اما الغايات المندوبة فكثيرة منها الصلوة المندوبة بالاجماع بل الضرورة ونص من الصادق في خبر زرارة لا صلوة الا بطهور **ومنها** الطواف المندوب ومثله سائر ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وسياتيك نباوه بعد حين ان شاء الله تعالى **ومنها** قرأة القران للخبر المروي في قرب الاسناد وخبر اربعمائة المروي في الخصال **ومنها** تعليقه ومس خيطه لموثقة ابراهيم المتقدمة وكذا كتابته للصحيح السابق **ومنها** صلوة الجنازة لقول ابي الحسن عليه السلام يكون على طهر احب الى **ومنها**

دخول المساجد لرواية مرازم بن حكم المروية في مجالس الصدوق
عن الصادق ع عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
ومنها التاهب لصلوة الفريضة لما روى في
الذكرى على ما حكاه في الوسائل والحدائق ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت قال في الحدائق يدل
عليه الامر بصلوة الفريضة حين يدخل الوقت **ومنها**
السعي في حاجة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم
تقض فلا يلوم الا نفسه وطعن بعضهم في دلالة الخبر
بان مفاده ان يطلب بحاجه اذا كان على وضوء لا شرع
الوضوء لها وهذا مدفوع بان الظاهر من هذه العبارة
طلب الوضوء وهذا جار في كثير من الغايات فلا تغفل **ومنها**
النوم مطلقا لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده

ويتأكد للجنب لقول الصادق ع في صحيحة ابن مسلم يكره حتى يتوضأ **ومنها** الكون على الطهارة لما روي عن الديلمي في الارشاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وقد يستدل بما رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة **ومنها** التجديد لما روي في الخصال عن امير المؤمنين قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا وللخبر المأثور الوضوء على الوضوء نور على نور والاخبار في ذلك كثيرة ويتأكد لصلوة المغرب والغداة للخبر وقضية اطلاقها عدم اشتراط الفصل بزمان وتخلل صلوة وشبهه وتوقف في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالاول واستظهر عدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة قال في الحدائق وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ثم ان ظاهر الاصحاب ان محل الاستحباب الوضوء بعد الوضوء وهل يستحب

تجديد الوضوء بعد الغسل او الغسل بعد الغسل ام لا الاحوط
الترك كما عن البحار **ومنها** الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا
ولما يغتسل وغاسل الميت اذا اراد ان ياتى اهله قبل الغسل
ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتى
اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وقيد
صاحب المدارك جماع الغاسل بكونه جنبا ولعل ذلك لتوهمه
ان الضمير فى قوله ع فان غسل الى من سبق ذكره ولا دليل عليه
بل وقوع السؤال عن الامرين ينفيه **ومنها** جماع الحامل لقول
النبى ص فى وصيته يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد
ومنها المجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك
الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع فى مرسلة ابن ابى نجران

اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي اخرى توضأ وما روى
عن دلائل الحميري عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا
ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يجامع ويعاود اهله
الجماع توضأ وضوء الصلوة فأحبّ ان يسأل ابا الحسن الثاني
عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان
اساله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصّلوة **ومنها**
جماع المحتلم لفتوى الاصحاب واحالته على النصّ في الذكرى
فان ثبت فلا باس + والا فلا قياس + ولكن التسامح في
السنن يرخص في العمل + بالمرسل + سيّما الارسال من مثل هذا
الشيخ الاجل + والعجب من الفاضل الخوانساري انه استدل
في شرح الدروس على ما حكاه عنه في شرح المفاتيح + بما
ليس فيه اشارة ولا تصريح + مما رواه في المحاسن والفقيه
عن النبي النبيه + صلوات الله عليه وذويه + انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي

راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه انتهى
ولعله سهوا + ومنها زيارة قبور المؤمنين من شيعة
ائمة الهدى عليهم السلام للفتاوى وارسال الشهيد ذكرى
ومنها ذكر الحائض والمشهور فيه الاستحباب بل عن الخلاف
الاجماع عليه وهو قضية الاصل وظاهر خبر زيد الشحام ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و
تذكر الله عز وجل ونقل عن بن بابويه الوجوب بدل عليه عدة
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله الخبر ومال اليه في الحدائق وعجب منه صاحب الجواهر
وقوى الاستحباب ونفى عنه الشك + والاحتياط لا يترك +
ومنها وضوء الميت وسيجيء تحقيقه في محله انشاء الله تعالى
ومنها الدخول من سفر لما رواه الصدوق في المقنع عن
الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير
وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها اذا نال

كما في الحدائق ١٢

في الجواهر ١٢

٩٧

الميت القبر لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق توضأ اذا ادخلت الميت القبر **تحقيق** اعلم ان المشهور المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء واجب لغيره مما يشترط فيه لا بمجرد تحقق الاسباب بلا خلاف وجد من اصحابنا الاماجد الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الخلاف في غسل الجنابة بانه واجب لنفسه او لغيره قال وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات ومن هنا توهم بعض المتاخرين ان القائل بوجوب الوضوء لنفسه منا مع ان ما سبق منه على ذلك من الكلام مضافا الى ما نقل عنه عن قواعده يدل على ان القائل به من العامة الطغام فما وقع من بعض الافاضل من الانتصار لهذا القول بالدلائل لا يرجع الى طائل لانه فرع ان يكون به قائل فالمسئلة اذن خالية عن الاشكال غنية عن الاستدلال ومعنى الوجوب النفسي انه واجب موسع وان لم تشتغل ذمته بصلوة ونحوها فيتضيق بظن الوفاة وتضيق العبادة المشروطة

وهو صاحب المدارك وتبعه صاحب الذخيرة ۱۲

صحیح البیاضی

99

بها وعلى القول به ايضا لا محيص عن الوجوب لغيره فانه
مقطوع به بين المسلمين وثمرة الخلاف تظهر في نية الوجوب
قبل الوقت خصوصا عند من لم يكتف بالقربه و وجوبه عند
ظن الموت وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الوجوب
الغيري قطعي لا يحتاج الى دليل واما نفي الوجوب النفسي كما
هو المعروف فيدل عليه وجوه **الاول** الاصل بل الاصول[ل]
الثاني الاجماعات المنقوله على السنه العدول[ع]
بل ربما يمكن ان يدعى فيه التحصيل **الثالث** السيرة
القاطعة بين الخواص والعوام من عدم الالتزام
برفع الحدث الاصغر عند ظن الموت وعدم امرهم المرضى
به وهو لازم على تقدير ايجابه **الرابع** ما يقرب
من السابق من عدم اشارة الفقهاء اليه لا في احكام
الاحتضار ولا في غيرها مع محافظتهم غالبا على ذكر المستحبات
والاداب كما نبه عليه بعض المتاخرين من الاصحاب
الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

ل: كاصل البراءة واصل العدم لان الوجوب الغيري متيقن متفق عليه [illegible] والاصل [illegible] او الاستفادة عدم الاضافة اليه ١٢

ع: في التذكرة حيث قال لا خلاف بين المسلمين في نفي [illegible] من الطهارات الثلث بواجب في نفسه او [illegible] عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما تجب بسبب اما النذر وشبهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا انتهى ١٢

١٠١

وجوهكم الآية فان مفهومه عدم وجوب الوضوء عند
عدم القيام للصلوة كما ان المفهوم عرفاً من قولنا اذا لقيت
العدو فخذ جنتك التعليق والتسبيب بلقاء العدو
وكلام الفاضل الخراساني اولا بان الآية دالة على الوجوب
الغيري ولا ينافي الوجوب النفسي اما متوجه الى منطوق
الآية زعما منه انه محل الاستدلال ومن المعلوم فساد
هذا المزعوم وأما مبني على نفي حجية المفهوم وعلى
هذا فمرجع الامر الى هدم مصر لبناء قصر وكلامه
ثانيا بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق
بالشرط فائدة سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هنا
بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا
لنفسه انتهى غير تام لعدم ما يصلح مستمسكا لهم على
الوجوب النفسي حتى يكون صارفا عن العمل بالمفهوم في هذه
الآية وح فالعمل به متعين محزوم والا لانسد باب
المفهوم فان ما استماره من الفائدة فمثله جار في

جميع الباب * كما لا يخفى على اولى الالباب * **السادس**

قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور

والصلوة فان مفهومه اذا لم يدخل الوقت لا يجب شئ منهما

وايراد السيد في المدارك على ذلك بان المشروط وجوب الامرين

معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه مدفوع

بان المشروط ليس مجموع الامرين بل كل منهما فان الواو لمطلق

الجمعية لا للمعية اما ترى ان قوله تعالى اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

يدل على عدم وجوب السعي الى الجمعة قبل الاذان كما يدل

على جواز البيع في ذلك الزمان * وان قيل ان غاية الامر ان

يكون مفهوم قوله ع اذا لم يدخل الوقت لا يجب كل من الطهور

والصلوة وهذا رفع الايجاب الكلي وهو ملازم للسلب

الجزئي اجيب بان تعليق وجوب الطهور ح يصير بلا فائدة

بل ظاهر الكلام تعلق الوجوب بكل منهما على حد سواء

وانما هو مثل ان يقال اذا دخل الوقت وجب الطهور و

واذا دخل الوقت وجب الصلوة ودعوى التفرقة في تعلق الفعل
بين الفاعلين بعد اسناده الى كل منهما غير مسموعة ما لم
يقم دليل قاطع وانّى لهم ذلك **السابع** كل ما دل على نفي
الوجوب النفسي عن غسل الجنابة فانه لما انتفى عن الغسل مع
كونه مختلفاً فيه بين الاصحاب ينتفي عن الوضوء ايضاً لعدم
القائل به هنا دون الغسل بل الامر بالعكس كما مر فمن الادلة
على ذلك صحيحة الكابلي عن الصادق ع المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل فان الاغتسال وان كان منفياً
عنه لمكان الحدث لكن استدلاله ع بفساد الصلوة
يشعر بان الغسل انما هو للصلوة **الثامن** ما روي في العلل
عن الرضا عليه السلام انما امر بالوضوء وبدأ به ليكون طاهراً
اذا قام بين يدي الجبار فانه ينفي الوجوب النفسي لمكان
كلمة انما المفيدة للحصر والانحصار **التاسع** ما رواه
في الحدائق عن الكافي عن الصادق ع ان الامام لا يبيت

ليلة ولله في عنقه حق يساله معاروے في الفقيه عن الصادق
ايضا انا انام على ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح وذلك
اني اريد ان اعود الى غير ذلك من الاخبار + الصادرة
عن العترة الاطهار + **العاشر** امثال قوله تعالى في
الحديث القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
وقوله ما وقّر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت
ففيها اشعار بالاستحباب + ودلالة على صحة التاخير وكون
التعجيل للاكمال ومزيد الثواب + دون الالزام والايجاب +
سيما بالنظر الى التعليق بدخول الوقت الثابت بالكتاب +
واستحباب الوضوء للتاهب والكون على الطهارة على ما اشتهر
بين الاصحاب + الا ان يقال على طبق ما مر ان الوجوب
من وجه والاستحباب من وجه اخر فلو قيل ان ما نقلته
عن مولانا الكاظم من داب اصحاب النبي يفصح عن انهم
كانت سيرتهم التوضي مخافة الموت وهي غاية الوجوب
النفسي قلنا غاية ما يدل عليه كون ذلك من الاداب + وليس

فيه دلالة على الايجاب + باع عليه مخائل الاستحباب + و
هو الذي عقله الاصحاب + ولذا استدل به على
استحباب البقاء على الطهارة + كما مرت اليه الاشارة +
فلو كان مفاده الوجوب لكانت واجبة على الدوم +
وهذا ما لم يقل به احد من القوم + وبالجملة فمما لا يخفى
على اولى الاحلام + العارفين باساليب الكلام + المتتبعين
لاخبار السفراء الحفظة + الواقفين على طرق الارشاد و
الموعظة + ان قوله كان اصحابه رسول الله انما هو
لا على حد وقوله امير المؤمنين انا والله لقد عهدت
اقواما على عهد رسول الله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا
غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعز يبيتون لربهم سجدا
وقياما الحديث اماما استشهد به الفاضل الخراساني
تبعا للسبط الشهيد الثاني + للوجوب النفسي فلو تم لما
اجدى نفعا + فكيف وهو لا ينهض بالدلالة قطعا +
ومرجعه الى وجهين القدح في بعض ادلة المذهب

105

المختار + والتمسك باطلاق الاية وكثير من الاخبار + اما الاول فقد مرت الاشارة اليه والجواب عنه واما الثاني فبيانه في ما يتعلق بالاية ان صاحب المدارك بعد ذكره ما هو حجة للوجوب من مفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ومن صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور قال ما هذا لفظه ويتوجه على الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره انتهى وهو دليل عليل + خال عن التحصيل + لا يدرك معناه + ولا يعقل مغناه + وغاية ما يمكن ان يوجه به هو ان يقال ان الاية مجملة بالنسبة الى الوقت فتكون في اطلاقها دليلا على الوجوب النفسي وجوابه اما اولا فانه مبني على زعمه ان المراد من القيام الى الصلوة فعلها وما

هو معنى القيام الى الشئ بل معنى القيام فى الشئ بل المراد به التهيؤ لها متمكنا منها وذلك لا يكون الا فى الوقت واما ثانيا فان هذه الاية وان كانت مطلقة بادى الراى ولكن من المعلوم ان المراد هى الصلوة المكتوبة + وقد لاح من الايات الاخر انها فى اوقاتها مطلوبة + فالطهارة الواجبة فى غيرها مسلوبة + واما ثالثا فالاية على تقدير اجمالها + وغض البصر عن حالها + تدل على ان الوضوء واجب عند القيام الى الصلوة ولو خارج الوقت فيكون شرطا للصلوة مطلقا وهذا لا يدل على مطلوب السيد ولا ينافى القول المشهور بل هو اقرب اليه واما رابعا فمعنى الاية بناء على زعمه انه لو اراد ولو قبل الوقت القيام بعد دخوله وجب عليه الوضوء وهذا الوجوب ليس الا الوجوب النفسى ولا يخفى على اهل التحقيق انه لا معنى للتعليق بل يصير كلام الملك العلام مثل كلام اوساط الانام + واما خامسا فان الاية غير مسورة بسور الكلية فعلى تسليم كون المراد من القيام

ارادته لا يلزم ان يدخل فيها الارادة قبل الوقت وبالجملة
فكلام السيد هنا غير معتمد + ولذا اعترض عليه المولى
البهبهانى بوجوه لكنه بالغ فى الرد حتى كانه قصد بعضها
تكثير العدد + فمن ذلك قوله فى الرد على قوله فانه مجاز
مستفيض انه يلزم ان يكون الوضوء للقيام لا لاجزاء القيام
اقول هذا كما ترى ولذا استدرك بقوله الا ان نقول المراد
بالقيام نفس الصلوة قال وفيه انه كيف يصير المراد من لفظ
القيام تارة ارادته وتارة نفس الصلوة اقول لا تدافع
بين الامرين انما يصح ان يراد بالقيام ارادة الصلوة ومن
ذلك قوله كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة ارادته
مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتارة نفس الصلوة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل اقول فيه ما مر انفا وحمل القيام على ارادته
امر لم يتفرد به السيد بل قد ذكره المفسرون من العامة
والخاصة كالطبرسى فى مجمع البيان والبيضاوى
فى تفسيره قال اى اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرات القرآن

فاستعذ بالله عبر بن ارادة الفعل بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي لمن ان يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة
لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له انتهى ومثله في مجمع البيان
مع زيادة ونقصان + بل هذا مجاز شائع في اهل اللسان +
فالاولى في الجواب ان يقال ان الحمل على ارادة الصلوة غير مضر
بالوجوب الغيري بل مثبت له فان ارادة الصلوة هو التهيؤ
لها متمكنا منها فاذا علق وجوب الوضوء بارادة الصلوة بهذا
المعنى دل ذلك بمفهومه على وجوبه بنفسه ومن ذلك قوله و
ايضا لا بد ح من عناية لا دخال صلوة غير القائم اقول
فيه ان خروج ذلك غير مضر لقيام الصلوة الاضطرارية مقام
الاختيارية كما لا يضر دخول غير المحدث وخروج من اريد تجديده
على نحو ما هو المقرر في مجلدات الكتاب ومن ذلك قوله ان كلامه
غير متلائم اذ يظهر من قوله اطلاقا لاسم السبب على المسبب
ان المجاز مرسل ومن قوله بل المراد اه انه مجاز بالحذف فتدبر

اقول لا يخفاك + ان هذا تفسير لذلك + لان لفظ الارادة
محذوف في نظم الكلام + بل المعنى ان الارادة سبب للقيام
فاطلاق القيام عليها اطلاق للمسبب على السبب وهذا لا يقدح
في الاتيان + ومن ذلك قوله كيف يكون المراد ح اذا اردتم
الصلوة واردتم القيام معاً من العبارة الواحدة وفيه مثل
ما مر ومن ذلك قوله الحاصل انه تعالى قال القيام واجب
موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا
لغيره لوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث
انه لا يجب لم يجب عليكم كذا وكذا لا انه مع وجوب القيام ايضا
لم يجب الوضوء اذا لم نفعل القيام اقول هذا الكلام وان كان
صحيحا في اصله + لكنه واقع في غير محله + لان الظاهر
انه اراد به نقض ما قاله السيد في معنى المنطوق واثبات
تحقق الارادة قبل الوقت وبعده من قوله اذ لا يعتبر فيه
المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على
من اراد الصلوة في آخره فزعم العلامة البهبهاني ان معنى

کلام السید ہو ان مفہوم قال تعالیٰ علی تقدیر ایجمل علی
نفس القیام انہ لو لم یقم لم یجب الوضوء فلذا افاد ان المفہوم
کذا لا ما ذکرہ السید وظنی ان السید لیس کلامہ فی المفہوم
بل یقول علی طریق قیاس الخلف انہ لو کانت المقارنۃ معتبرۃ
بین الارادۃ والقیام لما وجب الوضوء فی اول الوقت لمن اراد
الصلوۃ فی اخرہ لکنہ واجب فالمقارنۃ غیر معتبرۃ + والجواب
عنہ ما زبرتہ لا اذبرہ + الا ان یقال ان مستند المفہوم
الایۃ کما اعترف بہ السید فکان علی ذمتہ الجواب عن المفہوم
وہو لم یتکلم فیہ بل بین المنطوق علی وجہ یلزم بمخالفتہ
الفساد فی المفہوم فلذا اجاب عنہ المحقق البہبہانی بطریق
یصح المنطوق والمفہوم جمیعا ویندفع الفساد + ویتم المراد
واللہ العالم بسرائر العباد + والقول الجزل فی تقریب دلیل
المشہور + بحیث یندفع عنہ المحذور + ما اشرنا الیہ
وتوضیحہ ہو ان یقال مع غض البصر عما ارید بالقیام من
التہیؤ للصلوۃ کما ذکر + او القیام المشرف علیہا کما

فان قلت قد عارض السید المفہوم ... لما تقرر من ان الراجح عند ... ہو المدعی ... فی المدرک ... فلت ...

استظهر * ولعله كك او القيام من النوم كما روى عن ابن بكير
قال قلت لابي عبد الله قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم الحديث
يعني اذا قمتم من النوم قاصدين متوجهين الى الصلوة او القيام
بمعنى ارادة الصلوة والعزم عليها او الذي هو جزءها ان
مفهوم الشرطية عدم وجوب الوضوء عند انتفاء القيام
باي معنى اخذ وهذا المفهوم ينافي الوجوب النفسي الموسع الذي
يقتضي ثبوته مادام حياً هذا ما تلخص بعد التي و اللتيا و به
يتم المرام * ولا يحتاج الى بيان معنى القيام * ومثل هذا البيان
قد سبقني اليه بعض الائمة * احله الله دار السلام *
هذا ما يتعلق بالاية من الكلام * وفيما يتعلق بالاخبار
انها خالية عن التفصيل والتنصيص وانما ظاهر جملة منها
وجوب الطهارة عند تحقق الاحداث كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ع ان علياً كان يقول من وجد طعم
النوم قائماً وقاعداً فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زراره

فان نامت العین والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقه بکیر بن اعین عن ابی عبد الله ؑ انه قال اذا استیقنت
انک احدثت فتوضأ وصحیحة عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه
سال ابا عبد الله عن الرجل یواقع اهله اینام علی ذلک فقال
اذا فرغ فلیغتسل الی غیر ذلک من الاخبار والجواب عن
ذلک بوجوه **الاول** ما ذکره الشهید فی ذکری فی جواب القائل
بوجوب غسل الجنابة لنفسه انه لانزاع فی الوجوب بهذه
الاسباب لکنه مشروط بوجوب الصلوة توفیقا بین الادلة ویعارض
بالاوامر فی الوضوء وغسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة
وهم یوافقون علی ان المراد بها الوجوب المشروط والاصل فی
ذلک انه لما کثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب فی
الاستعمال فصار حقیقة عرفیة وهذا الکلام متین جدًّا
وهو وان جعلناه وجها واحدا لکنه منحلٌّ الی وجوه من
الجواب کل منها کاف فی الباب **ا** ما اشار الیه بقوله
انه لانزاع فی الوجوب بهذه الاسباب وهو کلام جمیل مجمل

يحتمل لوجهين **اولهما** وهو الظاهر ان مرادهم عليهم السلام
بالوجوب في هذا المقام + هو الوجوب الغيري وانما ترك التقييد
للظهور + فانه معلوم مشهور + اذ وجوب الصلوة غير
مستور + وكذا مفاد ما هو المأثور + من انه لا صلوة الا
بطهور + فكان وجوب الوضوء حقيقة عرفية + فلا ظهور
للاطلاق في عوام الخفية + **وثانيهما** ما سبق في
الوجه الثاني + من كلام الفاضل البحراني + **ب** المعاصر
بورود الاخبار + بغسل الثوب والبدن من الامكن الخ
ج ان في هذا القول المعروف جمعا بين الادلة + وهو
اولى من الطرح عند الاجلة + **الثاني** ما افاده في
الحدائق من انه لا نزاع في كون الاسباب الواردة في تلك الاخبار
موجبات كما ثبت في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا
لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشي هل هو نفسي ثابت للوضوء
في نفسه او غيري فههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب
وما له الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات والاخبار التي

114

اوردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه
الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل
النزاع في شئ واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه
اولغيره فلا انتهى ما افيد + ويمكن ان يكون اصله بعض
ما استفيد + مما نقلناه انفا عن الشهيد + كما اشرنا اليه
غير بعيد + وعلى اى حال فهو جواب سديد الثالث
ان كثيرا من الاخبار المذكورة مشتملة على كلمة اذا وهى
من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية فلو ما نعم
من ان يراد بقوله ع اذا استيقنت انك احدثت الا استيقانا
على تقدير كونه مخاطبا بالصلوة فان الحكم بالتالي لا يلزم
ان يكون على جميع تقادير المقدم وقد اجاب صاحب
الحدائق عن تلك الاخبار على التفصيل + لكنه اما راجع
الى ما تقدم واما ضعيف عليل + وفيما مضى من الحديث
والاية + غنية وكفاية + وقد مر ان المسئلة لا اشكال
فيها ومن الله الهداية + المقصد الثاني في

كيفية الوضوء وفيها واجب مكتوب + ومكمل مندوب +
اما الفرض فاثنا عشر **الاول** النية + والمختار شرطيتها
لا الجزئية + والا لا فتقرت الى نفسها وهو من المفاسد الجلية
وكيفما كان لا ريب في وجوبها هنا وفي سائر المناسك الشرعية
اذ لا يتميز العمل الا بالنية فان استعمال الماء بدون قصد
الوضوء ليس بوضوء بل هو لعب وازالة وسخ وان كان بصورة
الوضوء والكلام فيما يتعلق بها يقع في مواطن **الاول** يدل
على اعتبارها مضافا الى ما مر عدة من الاخبار كقوله انما
الاعمال بالنيات وقوله لكل امرء ما نوى وقول علي بن الحسين ع
في حسنة الثمالي لا عمل الا بنية **الثاني** ليس حقيقة النية
الا القصد الذي لا ينفك عنه كل ما يفعله الانسان بالارادة
لا يحتاج الى تلفظ ولا الى حديث نفسي ولا تكرير ولا اعادة
كما هو عادة الموسوسين + وان الشيطان للانسان عدو
مبين فلا عسر فيها ولا ضيق حتى انه قيل لو كلفنا بالعمل بلا
نية لكان تكليفا بما لا نطيق وعرفها العلامة وغيره

في المقام بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
الثالث يجب تصميم القصد بوجه يترتب عليه الثواب
والنجاة من العقاب + وهو الاخلاص في العمل + لله عز وجل +
كما قال في كتابه المبين + فادعوه مخلصين له الدين + و
قال تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يتحقق بامور كان
يفعله لكونه تعالى اهلا للعبادة او للحياء منه والمهابة
او للشكر او التعظيم او الطاعة او امتثال امره او تحصيل رضاه
او طلب الثواب او خوف العقاب وتردد جمع في الاخيرين
بل قال شيخنا البهائي في شرح الاربعين انه ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة ح وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص وممن بالغ في ذلك السيد علي بن
طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا ولكن الظاهر من الايات
وكثير من الاخبار صحته كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تع وما تقدموا

لانفسکم من خیر تجدوه عند الله هو خیراً واعظم اجراً وقوله تعالی
یدعون ربهم خوفاً وطمعاً وقوله تع یدعوننا رغباً ورهباً وما
روی عنهم ع من بلغه شئ من الثواب علی عمل فعمل ذلک العمل التماس
ذلک الثواب اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه والخبر المروی
فی الکافی عن هارون بن خارجه عن الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله خوفاً فتلک عبادة العبید وقوم عبدوا
الله تبارک تعالی طلباً للثواب فتلک عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حباً له فتلک عبادة الاحرار وهی افضل العبادة
فان قوله وهی افضل العبادة یعطی ان العبادة علی الوجهین
السابقین لا تخ من فضل ایضاً فتکون صحیحة وهو المطلوب وما
زعم انه مناف للاخلاص ممنوع + لان المقصود حینئذ
ما هو الا العمل المشروع + الذی فیه رضا الله ولا تنافی بین شوق
ثواب الله مثلا وارادة وجه الله علی ان القول ببطلان العبادة
تضییق علی اکثر المکلفین + والنجاة منه عسیر الا العبادة المخلصین

الرابع قد سبق انه لابد من القربة + وامثالها فی النیة

لكن الاصحاب اختلفوا في كيفية نية الوضوء ففي جامع المقاصد
انه قيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء
برفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله
في المبسوط والظاهر انه يريد مع القربة وقيل باعتبار
الاستباحة وينسب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب
وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بهما مع الرفع
والاستباحة معًا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل
بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين
من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب
وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص متحقق بها واما الوجه
فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما
لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع
والاستباحة ولا يجبان معًا لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة
دائم الحدث انتهى ويناقش فيما عدا القربة بان كون هذه

وجوها مطلوبة القصد عند الفعل او ل البحث ولا دليل عليه اصلا ولا دلالة بنحو من الانحاء لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى على وجوب اعتبار ما يترتب على الوضوء من الرفع والاستباحة عند الاتيان بالفعل نعم لابد من تعيين الفعل باى وجه كان كما اذا دار الفعل بين الواجب والندب كركعتى الفجر او نوعين من الواجب فانه يجب فى نية الفعل بوجه يميزه عن غيره

الخامس اتيان العبادة بنية الرياء والسمعة من الشرك الخفى كما فى الاخبار ويفسد العمل بلا خلاف من علمائنا الاخيار الا ما نقل عن المرتضى فى الانتصار ان العمل بنية الرياء صحيح يسقط القضاء وينفى العقاب وان لم يترتب عليه الثواب وهذا القول مقدوح بوجوه **احدها** انه لا يوافقه عليه فيما نعلم غيره من الاجلة وفى ذلك مند وحة عن تجشم الادلة **وثانيها** انه مبنى على قول غير مشهور بين الفقهاء وهو ان القبول مغاير للاجزاء فالقبول ما يترتب عليه الثواب والجزاء والاجزاء ما يسقط التكليف والقضاء ولا تلازم بينهما

واستدل عليه بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى
حكاية من ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزئ وقوله ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها ولما في الخبر من شربها يعني الخمر لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وكان الناس لم يزالوا يدعون الله لقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء
الا قبل الفعل فهذه وجوه تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
واجيب بان المراد بالمتقين في الاية لعلهم المتقون عن الشرك
وقوله ربنا تقبل منا كالسوال في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا مع ان المراد في الايتين من القبول زيادة الثواب
وعدم القبول في الخبرين كناية عن قلة الثواب فان اجزاء الصلوة
قطعي اجماعي والدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وهذه
الوجوه المذكورة في الجواب وان ذكرها شيخنا بهاء الملة
والدين في الاربعين معترفا بان فيها شيئا لكن التحقيق

121

في هذا الباب ✽ ان انفكاك الاجزاء عن الثواب ✽ بعيد عن
الصواب ✽ مخالف لما دل عليه الكتاب ✽ واخبار الائمة الاطياب
سلام الله عليهم مدى الاحقاب ✽ من انه لا ينفك عمل خير
من ثواب ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها بل الاثابة على
الاعمال الحسنة تعد من ضروريات الدين ✽ واجماع المسلمين
والصلوة بخصوصها دلت النصوص على فضلها وفضل من واظب
على فعلها فكيف يمكن خلو صلوة مستجمعة لشرائط الصحة عن
الاجر مطلقا مع انها من افضل الاعمال وهنا بيان جديد سديد
وهو ان المستحب لا ينفك عن الثواب لكونه معتبرا في ماهية
الاستحباب ✽ والواجب افضل من المندوب الا في موا ضع
مستثنيات وهذا القول يستدعي ان ينقص الواجب عن
المسنون بل اضعف المسنونات يرجح على ما هو افضل الاعمال الواجبة
والمسنونة اما ما يزعم دليلا لمذهب المرتضى رض مما ورد في
الاخبار من نفي القبول بالنسبة الى بعض الاعمال الصحيحة فمعناه
قلة الثواب والآتي دليل على حمل القبول على مطلق الاثابة بل اجزاها

وكونها صحيحة عند الله نوع من القبول فلا بد من حمل القبول على زيادة الثواب ووقوعه موقع الرضا كما هو المعلوم مما يشاهد من العبيد والاماء المستحقة للجزاء من اختلاف الاحوال وتشتت الاعمال في مراتب الامتثال فمنها ما يرتاح له السيد ويخلع به عليهم ومنها ما لا يزيد لاجله على دفع الاجرة اليهم هذا ما يتعلق بتلك المسئلة والان نرجع الى المقصود فنقول غاية ما يمكن ان يقال في الاستدلال على صحة عمل المرائي ان ما دل من الاية والاخبار الآل على ان الرياء موجب للافساد والابطال يراد به عدم القبول كما يراد في نظائره من ان صلوة شارب الخمر لا تقبل وصلوة من لا يقبل بقلبه لا تقبل ونقض الوضوء بالغيبة وبطلان الصوم بها وكل ذلك محمول على حط من القبول لا عدم الاجزاء والجواب ان الرياء حرام يوجب الفساد في نية العمل ويصير العمل به لغير الله لا لمحض التقرب اليه فلا يقاس على غيره من المكروهات التي توجب حطها عن الدرجات ولا على عمل المحرمات الخارجة التي لا مدخل

لمهانى العمل فالعمل بنية الرياء فى صورة العبادة وليست عبادة
مع انه لا قائل باجزاءها غير السيد المرتضى + فلا يمكن براءة الذمة
المشغولة بمثل هذا + **السادس** لو ضم الى النية المطلوبة
امر اخر فلذلك انواع **ا** ضم اللازم الموكد كضميمة الرفع الى
الاستباحة ولا شك فى صحتها **ب** ضم اللازم الاجنبي المباح
كضميمة التبرد ونحوه فيه قول بالبطلان كما فى جامع المقاصد و
شرح الاربعين + لشيخنا بهاء الملة والدين + وعن جمع
من المتاخرين + واستظهره فى شرح المفاتيح لعدم تحقق الاخلاص
المعتبر + وفيه نظر + وقول بالصحة كما فى المنتهى عن المبسوط و
نقله الشيخ البهائى فى الاربعين ١٢
التحرير والمعتبر + ونسب فى شرح الاربعين الى الاكثر + وقول
بالتفصيل بان القربة ان كانت هى المقصودة بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
كما عن الشهيد فى قواعده وهو الاظهر + **ج** ضم اللازم الاجنبى
نقله البهائى فى شرح الاربعين ١٢
مع رجحانه واستحبابه كقصد التبرد اذا كان له مدخل فى الخشوع
مثلا او قصد متابعة الغير له فى الفعل تعاونا على العبادة

او الحمية فی الصوم او الاعلام بالدخول فی الصلوٰة بالتکبیر فالظاهر انها غیر مفسدة بل هی موکدة + وجملة من الاخبار لذلک موید + وعلیه السید فی المدارک والشیخ البهائی فی الاربعین والقاسانی فی المفاتیح وقواه فی الحدائق بل نقل عن المدارک انه لاخلاف فی الصحیح وتعقبه بان دعوی الاجماع غیر مسلم لظهور الخلاف من بعضهم وحکمهم بان الضمیمة مفسدة مطلقا کما عن المولی الاردبیلی ره د ضم المنافی کالریاء وبطلانه معلوم کما لو قصد الریاء فقط ه ضم الاجنبی الغریب کدخول السوق + قال فی جامع المقاصد فی البطلان به وجهان + اصحهما البطلان انتهی وهو الاحوط السابع اعتبروا مقارنة النیة بالفعل ولذا عرفها بعضهم بالقصد المستتبع له فلو تقدمت ولم یقارن حتی ذلک عزو الانیة قال العلامة فی التذکرة الواجب اقتران النیة بالتکبیر بان یاتی بکمال النیة قبله ثم یبتدی بالتکبیر بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدأ بالنیة بالقلب حال ابتداء التکبیر باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه

ج من نحو قصد الامام الاعلام بالتکبیر وضم قصد الحمیة فی الصوم وقصد اقتداء الناس والاعلان بالزکوة وسائر الزکاة

الی ... وقصد الا ... باطالة الرکوع ... من یرید ... واطالة القیام فی صلوة الخوف ... اتمام الرفقة ... الثانیة وقصد الحر بصلوة ... اعادة الصلوة ... برهان

١٢٥

الصحة انتهى وتعقبه صاحب الحدائق بعد نقله ونقل امثاله
من عبارات الاصحاب بان هذه الاقوال بعيدة عن جادة
الاعتدال لابتناءها على كون النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي مثلا
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله والمقارنة لها بان
يحضر عند ارادة الدخول في الصلوة ذلك ببالة ثم ياتي
بالتكبير بعد الفراغ من التصور والتصوير كما هو المجمع
على صحته من غير نكير او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير
وكل ذلك شطط وغفلة وغلط وليست النية بالنسبة
الى الصلوة الا كغيرها من افعال المكلف من قيامه وقعوده
واكله وشربه فمتى كان الداعي والغرض الحامل على الفعل امتثال
امر الله فقام وتوضأ وقام الى الصلوة واستمر في صلوته صح
ولو لم يكن الداعي كذلك فلا يجدي التصور الخيالي شيئا
وبالجملة اطال الكلام في تفصيح ما ذكره من المقارنة والظاهر
ان الداعي لهولاء الاجلاء الى اعتبارها وغرضهم من ذلك

ان من اتی بفعل ساهیا ولو بعد سبق عزمه علی اتیانه لم یکن
صحیحا فلا بد من ایقاعه مقارنا للقصد فما ذکره من ان الداعی
اذا کان امتثال امر الله عز وجل صح العمل فمسلم عند من
اعتبر المقارنة اذا کان الداعی عند القیام الی الصلوة ذلک
بل هو المقارنة عندهم ولو فرض الذهول فمحل اشکال عندهم
لکن الظاهر من کلام بعض المحققین من المتاخرین صحة العمل
اذا عزم ثم ذهل حیث قال کما یجوز صدور العمل بالارادة
لغرض مع الذهول فی اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلا
کذلک یمکن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا
فی ابتداء الفعل ایضا اذ تصور الفعل والغرض فی زمان سابق علیه
یکفی باعثا علی صدوره صدور الفعل فی هذا الزمان والضرورة
حاکمة ایضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظة حال الافعال
فح یجوز ان یصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره
وتصور ذلک الغرض فی الزمان السابق فیلزم ان یکون ذلک الوضوء
صحیحا ایضا لما عرفت من عدم لزوم شئ زائد علی هذا المعنی

۱۲۷

فيبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال وهذا الكلام نقله في الحدائق + واستجوده كثيرا وهو به لائق + الثامن صرح غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لابد من استدامة النية حكما الى الفراغ لا بمعنى ان لا يحصل له الغفلة عن تصور الداعي بل بان لا يحدث ارادة تنافي النية السابقة فلو اتى بشئ بارادة اخرى بطل على تفصيل وهو انه لو نوى ما ينافي النية السابقة فلا يخلو اما ان ياتي بشئ من تلك الافعال بالنية الثانية ام لا وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل الجفاف ام لا فعلى الاول يبطل الفعل كما مر وعلى الثالث يبطل لفوات الموالاة و يرجع الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني يصح اذ لا يبطل الوضوء بتخلل مجرد قصد الترك او قصد فعل المنافي ولما يفعل نعم يحتمل مثل ذلك في مبطلات الصلوة على خلاف الفرض الثاني غسل الوجه على الوجه الماثور + والنظر في اربعة امور + احدها معنى الغسل وثانيها تفسير الالفاظ الواردة هنا وثالثها حد الوجه ورابعها كيفية الغسل

اما الاول فغسل وسبا هو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف واللغة والوضوء الحكائى وحقيقته كما فى كشف اللثام انتقال بعض اجزاء الماء الى محل بعض ولو باعانة يد وهل يجزى مثل الدهن كما هو ظاهر قول ابى جعفر عليه السلام فى صحيح بن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وفى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن ام لا بل يجب الجريان لدخوله فى معنى الغسل المامور به فى الكتاب والسنة ولذا صرح باشتراط الجريان بعض من ذكر الدهن كالسيد فى الناصريات والشيخ فى المبسوط والاستبصار وابن ادريس فى السرائر والعلامة فى عدة والمنتهى والشهيد فى الدروس والذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والشهيد الثانى فى روض الجنان والفاضل الهندى فى كاشف اللثام والسيد السند فى الرياض واما الدهن من دون الجريان فمال اليه فى المدارك ونسب الى الشيخ فى المنتهى وجامع المقاصد لكن

يدفعه ان ما لا يجري لا يكون غسلاً ولان الاستدلال والتسبيل الواقع في الوضوءات البيانية ظاهر بل صريح في الجريان ولحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه والاجزاء يطلق على ما يجب ولقوله ع في صحيحة كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولا قائل بالفرق بين الشعر والبشرة كما لا قائل به بين الوضوء والغسل ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ولقوله الوضوء غسلتان ومسحتان مضافا الى ان الحكم في غير الضرورة كاد ان يكون اجماعيا وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الى كفاية الدهن من دون جريان في حال الضرورة وردّه المحقق في المعتبر على من نقل عنه فقال ظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء الا حال الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسمّ غسلا لما اجتزى به لانه

يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة واما
قال ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زراره اذا مس جلدك
الماء فحسبك ليس نصاً في تجويز الدهن بل يحتمل ان يكون
مراده ع دفع وهم وجوب الدلك وامرار اليد ولكن اقول
الكاظم ع في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل الجنب وعلى غير
وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم فانه
يحتمل ان يكون مراده ع ان الثلج اذا بل راسه وجسده بان يذوب
وينقلب ماء وجرى على راسه وجسده نعم لا يجب المبالغة
في سكب الماء وربما يكون اسرافا منهيا عنه عموماً وخصوصاً
ففي رواية حريز عن ابي عبد الله انه قال ان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب عدوانه بل ينبغي الاقتصاد ولا يبعد ان يعبر
عنه بالدهن كما فهمه الشهيد الثاني ويحمل عليه ما مر من
صحيحتي ابن مسلم وزراره **واما الثاني** فالنزعم

١٣١

بفتحات النون والزاء المعجمة والعين المهملة احد البياضين
المكتنفين بالناصيه وهما نزعتان **والعذار** بالكسر هو
الشعر النابت على العظم الناتي المسامت للصماخ يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض **والصدغ** فارسيه زلف
وهو الشعر النابت فوق العذار المحاذي لراس الاذن النازل
منه قليلا **ومواضع التحذيف** هي الشعور
النابته بين النزعه والعذار المتصله بشعر الراس ومنها البعض
بمنابت الشعر الخفيف بين النزعه والصدغ وهذا اوضح سميت
بذلك لما تحذفها النساء والمترفون **والعارض** ما نزل عن
حد العذار وما ينبت من الشعر على اللحيين مما فوق القريب الى الذقن
وفي الصحاح ان عارضتي الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف
العارضتين يراد به خفة شعر العارضين **والانزع** الاصلع
الذي قد انحسر الشعر عن مقدم راسه ويقابله **الاغم**
وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته **واما الثالث** فالوجه
لغة ما يواجه به والمراد به شرعا اخص من ذلك وهو ما من قصاص

الشعر الى طرف الذقن طولاً و ما اشتملت عليه الابهام و الوسطى
من مستوى الخلقة عرضاً وقد استفيد + هذا التحديد +
من الاخبار المروية عنهم ع كما في جامع المقاصد وقد شاع +
حتى وقع عليه الاجماع + بل عن المعتبر و المنتهى انه مذهب اهل البيت ع
وفي الذكرى انه القدر الذي غسله النبي بنقل اهل البيت كما في الجواهر
والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال
ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر ع وفي الكافي
والتهذيب عن حريز عن زراره قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه
الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال
لا وفي الفقيه قال زراره لابي جعفر اخبرني عن حد الوجه الحديث

٣٣

بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر انتهى اقول الفظ الفقيه
ما دارت عليه الوسطى والابهام من دون ذكر السبابة ولم يتعرض له
الشهيد لان مثل هذا الفرق لا مدخل له في الاحكام + فان السبابة
اقصر من الوسطى فشمولها داخل في شمول الوسطى والابهام + كما نبه
عليه بعض الاعلام + قال وهذه الرواية هي الاصل في الباب +
وعليه بناء كلام الاصحاب (وهو صاحب الجواهر) + وهو نص في المطلوب كما نص عليه في
المدارك + ولكن قد وقع الاختلاف في تفسيره بعد ذلك +
فالمشهور فيه ان المراد بقوله ما دارت عليه الابهام من قصاص
الشعر الحد الطولي وبقوله ما جرت عليه الاصبعان الحد العرضي
وشيخنا البهائي قد اداره مدار الرياضيات لسعة دائرته فيهما
والفه لهما فقال ما محصله ان ينصف الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن ويثبت منتصفه فيدار على نفسه فيخرج
ما يخرج عن الدائرة كالصدغين والنزعتين ومواضع التحذيف
والعذارين او يبقى ما هو داخل فيها كشيء من العارضين
وفي التفسيرين ابحاث **اما في الاول** فان التحديد

للطول لايناسب قوله دارت ولا قوله مستديرا وانه بناءً على
هذا التحديد يدخل في الوجه ما حقه الاخراج كالنزعتين
والصدغين وبالعكس كالعذارين ومواضع التحذيف وهذا
وارد على الثاني ايضاً **واما في الثاني** فانه غير معهود
من الانبياء والاوصياء الذين امروا ان يكلموا الناس على قدر عقولهم
ولاشك ان مقصوده بهذا التحديد هو الجري على ما هو
المعهود المعروف بين الناس فانك ترى واحدهم اذا غسل
وجهه امر كفه واصابعه على وجهه بادئاً من اعلاه الى ذقنه
ففي هذا التحديد تسهيل وتسديد لبنائه على امر
غير جديد وهو مقتضى الشريعة السهلة فتفسير كلامه عليه
التحية والثناء بهذه الدائرة التي لا يعرفها الا الهياويون
من العلماء خارج عن مقصوده عليه السلام مخالف لمقتضى
الشريعة السمحاء وهل يستطيع احد سوى المهندس
ان يرسم على انفه الشكل العاشر من اولى اقليدس على
ان قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا لا يحسن على

135

هذا التقدير بل الاحسن ح ان يقول مستديرتين ليكون حالا عن الاصبعين **ثم اقول** اولا ان العمدة هى معرفة ما يغسل من الوجه بالاستيعاب * وشيخنا البهائى لا يخالف الاصحاب فى هذا الباب * والحديث انما هو طريق من الطرق الى ذلك * ومسلك من المسالك * وما فهم هو الذى فهموه منه وعلى هذا فالاختلاف فى وجه الدلالة لا يحسن * بل لا وجه له الا التفنن فان النزاع بينه وبين من خالفه * مع ما تكلفه * شبيه بالنزاع اللفظى * وهو بمثله غير حرى * وثانيا ان الفرق بين الوجه والراس * غير ملتبس على الناس * ولكن القدر المغسول هو الذى يقع فيه الالتباس * والتحديد بالاصابع * لهذا الالتباس رافع * وما هو بنافع ولا واقع لاخراج ما هو فى الراس من الواضع * اذ هو تحصيل حاصل * ليس تحت طائل * وبهذا يندفع المحذور * عن التفسير المشهور * **وثالثا** ان ابتداء الغسل من عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس ومن مواضع التحذيف وفاقا للاول والشهيدين

في الذكرى ولثانيهما في المسالك والروضة وخلافا للعلامة
في التذكرة والمنتهى فجعلها من الراس لنبات الشعر عليها ماهو
مع كونه مخالفا للاحتياط ✤ ضعيف جدا اذ ليس هذا
هو المناط ✤ فان اللحية ✤ خارجة عن الراس بلا مرية ✤ اما
الصدغ فهي وان كانت في الوجه لكنها خرجت بالتحديد
المذكور ✤ والتنصيص المأثور ✤ وشذ الراوندي منا في
ما نقل عن ظاهر الاحكام من الحكم بادراجه فيه واما العذار
(كما في الرياض ١٢)
فظاهر ما نقل عن الخلاف والمبسوط دخوله في الوجه وهو
(كما في الجواهر ١٢)
خيرة المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع واستحسنه الشهيد
الثاني في المسالك وصرح العلامة في التذكرة انه ليس من الوجه
عندنا وفي التحرير خروجه عن الحد ✤ وعدم استحباب غسله
بل تحريمه ان اعتقد ✤ ونقل عن المعتبر والنهاية القول بالتفصيل
(كما في الجواهر ١٢)
وهو خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين واستوجهه
في كشف اللثام وهو الوجه وان كان الاحوط هو الاول وكذا
الخلاف في العارض فقطع الشهيد في الذكرى بوجوب غسله

١٣٧

ونقل عن العلامۃ فی المنتہی القطع بالخروج وعن النہایۃ التفصیل بمثل ما مر والاول علیہ المعول * واما الرابع فیجب الغسل من الاعلی ولو نکس لم یجز علی الاظہر * لان الشائع هو الابتداء من الاعلی ولانہ المشہور بین الاصحاب کما فی المدارک المنسوب کما فی التذکرۃ الی الاکثر * المذکور فی المبسوط والمنتہی والقواعد والارشاد المنقول عن المعتبر * ولانہ الواقع فی حکایۃ الباقر ع وضوء النبی ص فی اخبار عدیدۃ ولفظہ فیما رواہ الشیخ فی الصحیح فاخذ کفا من ماء فاسدلہا علی وجہہ وفی بعضہا انہ اخذ کفا من ماء وصبہ علی وجہہ وفی اخر فاسدلہ علی وجہہ من اعلی الوجہ وفی اخر انہ غرف ملاہا ماء فوضعہا علی جبہتہ وللمرسل المروی فی الفقیہ عن الصادق علیہ السلام واللہ ما کان وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ الا مرۃ مرۃ وتوضأ النبی ص مرۃ مرۃ فقال هذا وضوء لا یقبل اللہ الصلوۃ الا بہ والتقریب ان النبی ص کان یغسل من الاعلی اما لوجوبہ او لرجحانہ کما یقولہ الخصم صونا لفعلہ ص عن المکروہ فلما علمنا ذلک وجب التاسی بالنبی المرسل * لہذا الحدیث المرسل

ف فی تہذیب الاحکام

١٣٨

فتامل + ولما في الوسائل عن الكاظم عليه السلام لا تلطم وجهك
بالماء ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وتاويل
الابتداء بكونه للمغسول دون الغسل ان كان يقبله خبر + فلا
يقبله اخر + والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا ياول ما يقبله ايضا
وما ترى من ان الوضوء الحكائي لا يقع الا على نهج مخصوص من
الانحاء المسوغة في الوضوء فما كان داخلا في التحديد الواقع في
غيره من الاخبار من جهة العموم فهو جائز البتة وان كان خارجا
من الحكائي والنكس كذلك فانه من افراد غسل الوجه البتة
والمامور في القران هو غسله اما ترى انه لو توضأ قائما او
مضطجعا او اخرج احد يديه من تحت رجله مثلا ثم مسح بها
ظهر قدمه كان مجزيا مع ان ذلك كله مخالف للوضوءات البيانية
وغاية الامر انه فرض نادر ولكنه نادر الوقوع لا ندور الاطلاق
فمندفع بان الحديث المشتمل على الوضوء الحكائي هو الاصل
الاصيل في الباب + المعول عليه عند الاصحاب + كما
لا يخفى على اولى الالباب + فلا يجوز مخالفته الا انى

لا دخل له في تغيير الحكم كالفرش المذكور ولا كذلك النكس فان الترتيب وتشخيص البداءة والنهاية من وظيفة الشارع وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع فالنكس لا يصرف اليه العموم ولو سلم دخوله تحته فخروجه معلوم بعد حكاية المعصوم ولا اقل من وقوع الشك في كونه مجزيا فهو محكوم عليه بالبطلان باصل العدم ولتوقيفية العبادات واستصحاب الحدث واستصحاب الاشتغال اليقيني للبراءة اليقينية فتلخص ان وجوب البداءة من الاعلى هو الظاهر خلافا للحلي في السرائر فاستظهر جواز النكس لانه يتناوله اسم الغاسل فهو ممتثل وهو ساقط بما ذكرناه من الدلائل كما لا يخفى على المتامل وهنا مسائل الاولى يجب ادراج ما يزيد على كل حد سيما العرض في المغسول من باب المقدمة على سبيل الاحتياط لا الاعتقاد بكونه مغسولا بالاصل حتى يلزم التشريع فلو ادخل ما هو الزائد في النية احتمل قويا بطلان الطهارة وان زاد لا بقصد الوضوء زائدا على القدر المطلوب من باب المقدمة المحصل للواجب الاصلي

١۴١

كان لغوا وعلى هذا الاخير يحمل قوله ع فيما مر من الخبر ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص اثم لانه ظاهر اللفظ والزيادة المحصلة
للواجب الاصلى كافادة الجملة فى الحد الذى لا يعلم بخصوصه من
دونها لكونها حفظا لا عرض له وعلى هذا يستقيم التقابل بين
القرينتين ويكون الفعل لغوا والوضوء صحيحا لتحقق الحد
المطلوب فيه وحمله صاحب الجواهر على الوجه الاول + وهذا
ايضا محتمل + لكن ما ذكرناه اجمل + **ب** لا عبرة بالاغم فيجب
عليه غسل ما على جبهته ولا بالانزع فلا يلزمه غسل مقدم
راسه ولا بطويل الاصابع وقصيرها بل يرجعون الى مستوى
الخلقة **ج** لا يجب غسل داخل العين والفم والانف ولا ينتقض
به التحديد لان المراد به الظاهر + كما هو الظاهر + ولا غسل
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا فانها ليست من اجزاء الوجه
والا لزم اتصاف فاقدها بنقص ذكره فى الذكرى ودليله
انكان لا يخلو عن شئ فان الاصبع الزائدة تعد جزء من اليد مع ان
فاقدها لا يوصف بالنقص لكن المقدمة المطلوبة واضحة تشهد

العرف وبخروج اللحيه عن التحديد بمنتهى الذقن وكذا اصل
المطلوب للاجماع المنقول فى المدارك وكشف اللثام مضافا
الى صحيحة زرارة الاتيه الدالة على سقوط غسل البشره وقيام
الشعر مقامها فيكون القدر الواجب اجراء الماء على ما احاط بها
منه دون الزائد وهذا معنى قول العلامة فى التذكرة لان
الفرض اذا تعين بما يوازى محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر
الراس + انتهى وليس من جنس القياس + وهل يستحب ظاهر الذكرى
ذلك حيث قال بعد حمل نفى التخليل على نفى الوجوب ويجى بطريق
الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا فانه
باطلاقه شامل + لما استرسل من اللحية بل هو مختص به لان غير
المسترسل + لا بد ان يغسل + ومستنده ما فى الرواية من قوله
وسدله على اطراف لحيته كما فى الفقيه وقوله وسدله على اطراف
لحيته كما فى الكافى وربما يعتضد بالاخبار الامرة باخذ الماء
من اللحيه عند الجفاف فان ظاهرها تقديمه على غيره من ماء
الوضوء المحفوظ فى طست وشبهه ولا وجه للتقديم الا انه باق

على بعض اجزاء المغسولة استصحاباً ولكن فى الدلالتين خفاء
لانّ الاطراف كثيراً ما تطلق على الاصول + واللحية لا عموم
فى لفظها ولا شمول + الّا ان يُقنع بالاطلاق والصدق على
المسترسل وان لم يتبيّن ولا تعيّن + ويُبنى على التوسُّع
والتسامح فى السنن + كما هو السيرة والديدن + ولا
يجب تخليل اللحية مطلقاً كما عن الخلاف + اما الكثيفة فليس
فيها خلاف + واما الخفيفة وهى ما يُترآ اى البشرة من خلالها (ذكره فى الجواهر)
فى مجلس التخاطب او ما يُسمّى فى العرف بذلك فقال بوجوب تخليلها
فى القواعد واللمعة والمختلف + ومقتضى النصوص ومنها الصحاح
كما تأتى التنوير فى عدم الوجوب بين ما كثف وخفّ + وهو الظاهر
من الوضوء البيانى كما سلف + وبه يُشعر المنع من السّرف +
والاكتفاء باللحية بالكف + مع ان التخليل لكونه مخالفاً للاصل الاصيل
محتاج الى قوة فى الدليل + فعدمه او ضعفه كافٍ فى اثبات
المطلوب + فكيف واذا قام الدليل على عدم الوجوب ففى
صحيحة زرارة قال قلت ارأيت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط

١٤٣

بالشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ومثله رواية الصدوق والمناقشة فيهما بان الاحاطة لا
تتحقق في الخفيفة ضعيفة واهية + لانها غير السترة الذي تقارقه فيما اذا
حفت البدن بالثياب الرقاق الحاكية + على ان من النصوص ما ليس فيه
بالاحاطة + تعلق واناطه + كصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما عليك ان تغسل الظاهر وهو الذي استقواه ثاني الشهيدين
في الروضة وفاقا لاولهما في الذكرى والدروس وللمعظم ومع هذا
فالاحوط تخليل الخفيفة + وان كانت حجته ضعيفة + وذلك انه
وجوب غسل البشرة مستصحب للشك في كون الشعر بدلا عنها فيما نحن فيه
ووجه الضعف ما سمعت من الاخبار + ولكن لا مانع من الاستظهار
لا فقد ظهر من الصحيحة السابقة ان حكم العنفقة والشارب + والهدب
والحاجب + كحكم اللحية في ان تخليلها غير واجب + بل عن الخلاف
الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه وربما
يستفاد منها اطراد الحكم في جميع الشعور بالنسبة الى سائر الافعال

من الوضوء والاغسال ✢ حتى يثبت التخصيص كما في غسل الجنابة
فان الواجب فيه غسل الجلد دون الشعر لفقد الظاهر ✢ ولكن لم
يعلم بعمومها فيما نظن احد من العضاء ✢ بل عن بعضهم ايجاب غسل بشرة
اليد في الوضوء وان كثف شعرها ✢ ولا يبعد الحكم بالتعميم في غير
ما استثني وفاقاً لبعض اولي النهى ✢ وخلافاً للجماعة متكثرة ✢ منهم
العلامة في التذكرة ✢ فاوجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة كالعنفقة
والاهداب والسبال محتجاً بانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه
اليها وسبيل الاحتياط غير خاف ✢ وفيه الخروج عن الخلاف ✢
تبصرة ادخال الماء في الاعين ✢ لا قائل به منا فيما اظن ✢ انما
هو مذهب اهل السنة ✢ كمسحهم الاذن ✢ وذلك لما رووا
عن ابن عمر ✢ انه كان يفعل هذا الفعل حتى فقد البصر ✢ والمندوب
المروي عنهم فتح العين حالة غسل الوجه ✢ واما ادخال الماء فيها
فليس له وجه ✢ وما هو من قبيل الاحتياط ✢ بل هو عين
الافراط ✢ **الفرض الثالث** غسل اليدين ✢ والنظر في
مقصدين ✢ **المقصد الاول** في بيان المعنى المراد من المرفق

١٢٥

ففي التذكرة مجمع عظم العضد وعظم الذراع وفي الصحاح والقاموس ومجمع البحرين انه موصل الذراع في العضد وفي العرف موصل العضد بالساعد وفي الذكرى المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع وفي حاشية الشيخ علي على الشرائع هو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد وفي الروضة هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل وعن روض الجنان انه العظمان المتداخلان وفي الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن راس عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شئ منه داخل في العضد وشئ منه في الذراع انتهى وتفسير اهل اللغة كما ترى يحتمل كلا الوجهين من المفصل والملتقى ومن مجموع العظمين وكذلك تفسير التذكرة واستظهر شارح الدروس من كلام اللغويين انه المفصل والحد المشترك ومن كلام الفقهاء انه المجموع قال بعد نقل تفسير الشهيد بمجموع العظمين الظاهر انه لا دليل عليه من كلام اللغويين لكن وقوع الخلاف ما بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدمه والتعرض لاثبات دخوله بان الى

١٤٦

هو الشهور او مجمع عظم الذراع والعضد

بمعنى مع وانّ الغاية تدخل في المغيّا حيث لا مفصل محسوس وانّ
الحدّ المجانس داخل في الابتداء والانتهاء ممّا يؤيّد هذا التفسير
لانه اذا كان المرفق الحدّ المشترك بين الذراع والعضد لما كان
حاجة في اثبات دخوله الى دليل انتهى موضع الحاجة وقال المحقق
الا ان الظاهر من كل من نصّ على وجوب ادخال المرفقين في الغسل
هو ارادة المجمع الى ان قال منه يظهر صحة الاستدلال بما نقل م
عن الخلاف من انّه ثبت من الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى
مع فانّ ظاهر ذلك كون المرفق جزءاً خارجاً مغايراً للذراع
ولا يكون ذلك الّا مع ارادة المجمع فيكون مغايرته للذراع باعتبار
اشتماله على جزء خارج منه وهو طرف العضد انتهى وقال ابن
سينا في تشريح قانونه + والشارح الاملي والجيلاني ما حاصله
مضمونه + انّ مفصل المرفق من اضافة العام الى الخاص في الحقيقة
مفصلان فان الزند الاعلى في طرفه الاعلى نقرة فيها لقمة من الطرف
الوحشي من العضد واما الزند الاسفل فله زائدتان بينهما حزّ
فيه تهندم في الحزّ الذي على طرف العضد الذي هو مقعّر

ع الحز المعترض وهو من القوس ما يقع فيه الوتر و من البكرة ما يقع فيه الحبل ويقال له بالفارسية بمش ١١٢ مكى

يلتئم مفصل المرفق انتهى وانما ركبت قاصداً الى استقال
كي تتضح جلية الحال فاراني صاحب بعض الاموات وهو
معلّق في بيت بابه مغلق فرايت بعد فتحه رأس العظمين
الضال العضد بالزندين في المرفق وصوّره البعض بهذا الشكل
وهو قريب من الاصل الا انّ الجسم والعظم بما فيهما من الحدبة
والتقعير تصويرهما على السطح عسير وفي العيان غنية
عن البيان المقصد الثاني تحديد ما يغسل وهو كل
من الذراعين والمرفقين وعبّر عنه العلامة في القواعد
وغيره في غيرها بغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
قال فان نكس او لم يُدخل المرفق بطل انتهى وظاهره يقضي بان المرفق
مغسول بالاصالة لا من باب المقدمة كما عن الخلاف ان غسل
المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر وفي الشرائع
والواجب غسل الذراعين والمرفقين قال الشيخ علي في تعليقه عليها
ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح
القولين وفي التذكرة يجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب

اليه علمائنا اجمع ومثله او قريب منه ما فى المنتهى ويؤيده ماثبت
عن الائمة عليهم السلام ان الى فى الاية بمعنى مع [illegible] لك وقال فى المعتبر
على مانقل عنه ويجب غسل اليدين مع المرفقين وقال الشيخ فى المبسوط
ويجب غسل المرافق مع الذراعين وقال ابن حمزه فى الوسيلة الوضوء
يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية
وترك وذكر فى الكيفية ادخال المرفق فى الغسل وقال الديلمى فى
المراسم اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب
فالواجب منه النية وكذا وكذا وادخال المرفق فى الغسل مرة مرة
وقال المرتضى فى الناصريات المسئلة الثامنة والعشرون يدخل
المرفقان فى الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها
مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده و
وحكى عن ابى بكر بن داؤد الاصفهانى مثل قول زفر فى هذه
المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى حقيقة فى الغاية وفى
معنى مع قال تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف

مع اموالكم وقال من انصاري الى الله اراد مع الله وبعد فحمل الى على
معنى مع ادخل في الاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز
اسقاطه بالشك انتهى ملخص كلامه وقد نقل شارح المنظومه
عن الشيخ في تبيانه الى بمعنى مع واورد لها شواهد من الكتاب
المحكم للعرب العرباء * ومن اشعار الفصحاء البلغاء * وقال الشهيد
في الذكرى يجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامه لقوله تعالى
الى المرافق ومجي الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل
النبي والائمة عليهم السلام ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس يدخل في المغيا ولدخول
الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا
الطرف الى هذا ولرواية جابر كان النبي اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه
وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وروينا عن بكير وزراره ابني اعين انهما سالا الباقر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث وفي المطالب المظفريه * شرح الجعفريه
ويجب ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا وهذه العبارات
كلها ظاهرة في الوجوب الاصلي انتهى اذ من العلامة ثم الواضح الجليه *

[illegible]

ان دابهم فى الوضوء وغيره ذكر الواجبات الاصلية وكيف يحسن
هنا الخلط والجمع بين ما بالاصل وما بالتبع على خلاف ما
ياتى وما تقدم فيما يغسل من الوجه ويمسح من الراس والقدم
ولعل هذا اوضح ما ذكره صاحب الجواهر مما فى جملته قوله لعله
الظاهر ممن عبر بوجوب الغسل من المرفق كاشارة السبق والجمل والدروس
واللمعة لدخول ابتداء الغاية انتهى فانه منتقض بتعبيرهم فى غسل
الوجه بوجوبه من القصاص وبالجملة الوجوب الاصلى هو ظاهر كل من
اطلق القول بالوجوب ومقتضى ما نقلناه من الادلة بل هو ايضا ظاهر
معاقد الاجماعات فى كلام الاجلة وح يصير الوجوب الاصلى
اجماعيا كما ادعاه فى الجواهر حتى انه قال فما وقع من جملة من المتاخرين
كالمقداد والمحقق الثانى ان الاجماع منعقد على وجوب غسل
المرافق مع الذراعين لكنه هل هو اصلى او من باب المقدمة فادخل
الاجمال فى عبارات الاصحاب فى غير محله وان تبعهما بعض من تاخر
عنهما انتهى وربما يعضد الوجوب الاصلى ما دل على ان الاقطع يغسل
ما بقى من العضد كصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام

١٥١

عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده و
التقريب ان الخبر دل على وجوب الغسل وليس ذلك الا لان راس العضد
جزء من المرفق للاجماع على نفي وجوب ما عدا المرفق ولو كان وجوب غسل
المرفق من باب المقدمه لغسل الذراع لسقط بسقوط ذي المقدمة
ولا يخفى ان الاستدلال به مبتن على ان يكون المرفق مجموع العظمين
لا المفصل ويكون مع ذلك المرفق المذكور في الخبر مفصلا وفي
كلام السايل ولعل الشهيد من هنالك حمل هذا الخبر في الذكرى
كما سياتي على قطع المرافق بتمامه ليطابق الجواب السوال ويدفع ذلك
بان المرفق هو المجموع في كلام السائل ايضا ولكن المراد من القطع قطع
البعض وبقاء البعض ويصدق ح انه قطع من المرفق وبالجملة فلنا غنية
عن الاحتجاج بهذه الروايه وفيما مر من الادلة كفايه وقد بان
لك بكل ذلك سقوط قول من قال ان غسل المرفق من باب المقدمه
وثمرة النزاع في هذه المسئلة واضحة فان هذا القائل يكتفي بغسل
وعلى ما ذكرناه يغسل شئ من العضد من باب المقدمه وكذا اذا
قطعت اليد من نفس المفصل وجب غسل ما بقي من المرفق على الثاني دون

الاول وقد تلخص ان الواجب غسل تمام المرفق الى اطراف الاصابع اتفاقا اما لو قطعت اليد فهنا مسائل **الاولى** من قطعت يده من تحت مرفقه يغسل ما بقى من الذراع والمرفق وجوباً للاتفاق المذكور فى كشف اللثام ولذكرهم المسئلة من غير تردد ولا اشارة الى الخلاف كما فى الشرايع والذكرى والتذكرة ويؤكده الاستصحاب وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقول الصادق ع فى خبر رفاعة وقد سال عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وقول الباقر ع فى حسن بابراهيم وقد سال عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وقول الصادق ع فى خبر رفاعة وقد سال عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ما قطع ذلك المكان الذى قطع منه وقد يناقش فى المويدات الثلثه بوجوه ضعاف لا يصغى اليها بعد تحقق المسئلة وسلامتها عن الخلاف وسنطلعك عند الكلام فى مسح الاقدام على تضعيفها فى الاضعاف **الثانيه** من قطعت يده من المرفق بحيث ابين الذراع وبقى طرف العضد فان فسرنا المرفق بمجموع العظمين وجب غسل ما

الجزء الاول والثانى كلاهما مذكوران فى الكافى

العضد لكونه جزءً من المرفق ولعلّه اظهر مع كونه احوط وان فسّرناه
بالمفصل والحدّ المشترك وبعبارة اخرى بطرف الساعد فقط
فلا يجب على اظهر الاحتمالات فيه اذ لم يبق شئ من المرفق وهذه
هي الثمرة للنزاع المذكور في المرفق وفي الوجوب الاصلي والتبعي والتوضيح
ان هذه المسئلة اختلف الاصحاب فيها + ولكلٍ وجهة هو
موليها + قال العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى واللفظ
للاخير لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي
لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه
غسل البواقي وقال في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها
لفوات المحل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين
من العضد والمرفق واجبٌ فاذا زال احدهما غسل الآخر ونحن نقول
انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط
الاصل انتفى الوجوب انتهى وقال في الشرائع وان قطعت من المرفق سقط
فرض غسلها وجملة من العبارات التي حكم فيها بسقوط الغسل كعبارة

الشرائع محتملة لارادة قطع المرفق بتمامه على تفسير المجمع فلا يكون مما نحن فيه ومحتملة لان يكون المرفق عندهم مفصلا فيكون حكمهم بالسقوط لعدم بقاء المرفق ولا سبيل لسقوط الغسل على التفسير بالمجموع على ما هو المختار بل ربما يقال على تفسير المفصل ايضاً بوجوب الغسل لاحتمال بقاء صدق المرفق وتفصيل ذلك ان المرفق اذا كان عبارة عن المفصل فعند قطع اليد منه لا يخلو اما ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين المتداخلين اللذين هما طرفا الساعد والعضد مرفقا فعند القطع يبقى الاطلاق على الخط الباقي او لا بل يكون اطلاق المرفق على الحد المشترك باعتبار كونه طرف الساعد او بشرط التداخل فعند القطع ينتفي محل الاطلاق قطعا فعلى الثاني لا يجب غسل الباقي وعلى الاول يجب الا على احتمال الوجوب التبعي الذي مر بيان سقوطه لكن هل يجب غسل الخط الدائر فقط لانه الذي كان يغسل في اليد الصحيحة او يغسل تمام السطح الباقي نظرا الى انه لم يكن عند الوصل ظاهرا فاذا ظهر وجب غسله وجهان مبنيان على ما ذكرا و

على ان صدق المرفق الآن هل هو على الخطام على تمام السطح لكن
الظاهر غسل تمام السطح عملا بالاخبار الآمرة بغسل ما بقي من العضد
وان توقفنا في ذلك او في صدق المرفق بعد القطع او في اصل معنى
المرفق في الامر على وجوب الاتيان بالمشكوك احتياطاً ثم اعلم
ان ما ذكرناه من كون هذه المسئلة ثمرة النزاع في معنى المرفق انما هو
بالنظر الى الامر بالغسل الوارد في السنة والكتاب + واما بالنظر الى
الاخبار الواردة في الباب + الآمرة بغسل الاقطع فالحكم بوجوب
غسل العضد + ثابت من غير تردد + وان قلنا ان المرفق
هو المفصل وطرف الساعد **الثالث** لو قطعت من فوق
المرفق سقط الفرض قطعاً وهل يستحب غسل الباقي عن العضد او
مسحه جنح في الذكرى الى الاول عملا بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
على ذلك + وقد عرفت حالها هنالك + **تنبيه** اعلم ان
الشيخ الزاهد المعاصر ثلث الاقوال في شرحه على الشرائع وجعل
ثالثها قول بعض اتباع الثلاثة الضلال + حيث قال + على ما
ذكره المتاخرون يكون الاقوال في المسئلة ثلثة الوجوب الاصلي والمقدمي

وعدم الوجوب راساً المنسوب الى زفر ومن تبعه والظاهر ان
الاقوال الثلاثة لا تاتى فى المرفق بمعنى واحد فلابد اما من تثنية
الاقوال وجعل محل الخلاف فى الوجوب الاصلى واما من بناء الخلاف
فى وجوب الدخول اصلاً او مقدمةً او عدمه راساً على الخلاف
فى معنى المرفق فالقائل بعدم الوجوب راسا يكون المرفق عنده مجموع
العظمين المتداخلين من الذراع والعضد فان هذا المجموع
يمكن نفى وجوبه لعدم الدليل عليه بناءً على ظاهر الاية وليس مقدمةً
لغسل الذراع وانما المقدمة جزء من طرف العضد **وانا اقول**
فيه اولا ان قول زفر واتباعه واصحابه مما لا يعتنى به فلا
داعى الى توجيهه والتعرض لمبنى خلافه مع العلم باعتسافه
وثانيا انا لا نفقه ما وجهه به كلامه فانه لما نفى وجوب المجموع
لعدم الدليل عليه خرج عن المغسول صالة وحج بتعين وجوبه
مقدمة اذ الواجب مقدمة هو اقرب الاجزاء والمرفق كذلك
فكيف يصح الحكم بنفى الوجوب عنه اصلا ومقدمةً **وثالثا**
ان كونه جزء من العضد مقدمة انما هو عند من يقول ان

المرفق معقول + واما عند هذا القائل النافي للوجوب عن المرفق
بقسميه فغير معقول + فان المرفق متصل بالساعد + والعضد
باعد + فالدليل لما ادعاه[١] غير مساعد + واحتمل تارة ان
يقال ان المرفق هو الحد المشترك الذي لا وجود له الا بطرفي
الذراع والعضد ولا دليل على وجوب غسله اصالة وليست
قابلة للمقدمية بل لو فرض وجوبه اصالة لابد من ارجاع وجوبه
الى وجوب غسل طرفي الذراع والعضد **اقول** فيه مضافا الى
ما مر ان الحد المشترك موجود البتة + غاية الامر انه خط لا يتاتى
غسله الا بغسل ما فوقه وما تحته + **ثم قال** بعد ذكر الخلاف
في معنى المرفق وكيف كان فالظاهر من كل من نص على وجوب ادخال
المرفقين في الغسل هو ارادة المجموع اذ مرجع وجوب غسل الحد المشترك
الى وجوب غسل الذراع اصالة وجزء من العضد مقدمة لان الحد
المشترك ليس امرا خارجا عنهما على القول بعدم الجزء الذي لا
يتجزى **اقول** فيه انه لا مدخل في المقام لنفي الجزء فان مثبته
يوافق المنكر في ان الخطوط بلا عرض فلا يتحقق فيه الغسل الذي

[١] اي دليله على نفي مقدمية المرفق بقوله المقدر حسيه ++++++++ من طرفي العضد لا المرفق

هو من باب الحركة التي من شانها التدريج المساوق للامتداد
والامكان + ومن لوازمها المسافة والزمان + فلا وجه لبناء
الكلام + على نفي الجزء في هذا المقام + على ان الجزء ثابت غير
منفي عند اهل الكلام + وبالجملة فكلامه رحمه الله + لا يخلو عن
اشتباه + الا ان يرجع الى ما ذكره المحقق الخوانساري وما ذكرناه
واما تحقيق سبب الخلاف فهو عندي ان مبناه على الاية + فمن
نظر الى ظاهرها جعل الى للغاية + وجعل الغاية خارجة عن
المغيا فحكم كزفر بعدم غسل المرفق + على القول المطلق + وهو
الباطل الذي قد زهق + او نفي الوجوب الاصلي كبعض اهل
الحق + ومن نظر الى ما ورد في تفسيرها عن اهل الذكر + وايده
بما سنتلوا ادى اليه الفكر + فجعل الى بمعنى مع + وهو قول المحققين
اجمع + فاوجب غسل المرفق بالاصالة + وهو الثابت بما اسلفناه
من وجوه الدلالة + قال في شرح الدروس قد وقع الاجماع
منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بان
الى للغاية والغاية خارجة عن ذي الغاية انتهى وقد سبق ما سبق

من الاجماع المستفيض بل المحقّق + وهو صريح المحقق الخوانساري +
كما ترى + وان استضعفه المقدس الانصاري + مرة بعد اخرى
حيث اورد عليه ان بعض من ادّعاه حكم بسقوط غسل الجزء الباقي
من المرفق + بعد قطعه اذا اتّفق + وحاصله ان الاجماع على
اصالة المرفق عند سلامة اليد ضعيف او غير واقع لاختلافهم
في غسل الجزء الباقي منه في اليد المقطوعه + وفيه مضافا الى ما مرّ اما
اولاً فان هذه المقدمة ممنوعة + غير مقطوعة + لان هذا الجزء
من العضد في الاصل + وانّما عدّ جزء من المرفق عند الوصل +
ولكنّه انفرد[١٢] + اذ هو من العضد لا مما يغسل من اليد + فلعلّ هذا
القائل بالنظر الى ذلك حكم بسقوط غسله مع الاعتراف بانه كان
مغسولاً + عند كونه موصولاً + لاجل التوصّل + الى غسل ما هو الكل +
في حالة السلامة + ولعلّ هذا هو الذي اراده العلامة + و
قد نقلنا كلامه + وكون جزء الشئ مغسولاً بالتبع لغسل ذلك
الشئ لا ينافي عند التامّل + اصالة مغسولية الكل + وبالجملة فهذا
الوجه لا يناقض اعترافه + وان كان الاظهر خلافه + اذ الجزء قد

[١٢] عنه بعض الفضلاء في وجه لغسله اذا القطع ١٢ منه

حوته الجلده وهي المغسولة ❊ بالدليل المذكور المؤيد بالاخبار
المنقولة + واما ثانيًا فانا سلمنا ان هؤلاء خالفوا الاجماع و
لكن لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب + على ما تقرر في اصول المذهب +
تحقيق لا يجوز النكس على الاظهر + لكثير مامر + ولانه مع كونه
موافقا للاحتياط المطلوب في الشرع الانور + مخالف لمن الرشد
في خلافهم كما سيذكر + ولانه هو قول الاكثر + بل عليه الاجماع كما
كما في كشف اللثام وشرح الدروس ١٢
عن التبيان + مضافا الى الوضوءات الواقعة عنهم عند البيان +
كما في الرياض ١٢
ففي الصحيح الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه من المرفق وصنع
بها مثل ما صنع باليمنى ومفاده وان كان عدم جواز الرد بعد
الاخذ من المرفق وهو اخص من الدعوى + لكنه يدل على عدم
جوازه مطلقا بالفحوى + وفي الوسائل في جملة حديث ثم غمس
كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء

فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى وهي في الدلالة كالرواية الاولى
بل العل لانها اوضح واجلى وعن تفسير العياشي في جملة حديث
عن ابي الحسن ع ما فيه الامر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب
وهو معتضد بما في اخره قلت له هل يرد الشعر قال اذا كان عنده
اخر فعل والا فلا وهو صريح في المنع من الرد الا عند التقيه وفي
الكافي عن الهيثم بن عروه التميمي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
اصابعه وهو كالصريح في الوجوب ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس
هكذا تنزيلها اي معناها الا ان الاية نازلة بمن حتى يكون من
القراءات الشاذة المتروكة في هذا الزمن والحاصل ان التنزيل
معناه التفسير والتاويل بيان ان المطلوب في الغسل المامور به
الابتداء من المرفق فلا يعارض ما مر من انه ثبت عن الائمة عليهم السلام

قال في الوسائل قال الشيخ على ابن حمزة قراءة جائزة في الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل في مصرا... الى ... ويمكن ... الحديث ... كذا ... الشيخ ... كما يقال ... من ... في الاية ... علي ... كذا ١٢١

١٦٢

ان الى بمعنى مع فان المقصود منه المعيّة والمشاركة فى الحكم ولامنافية
لكون الغسل مطلوبا على وجه خاص كما فى اكثر الاوامر المجملة فى الكتاب
وعن كشف الغمّة فى جملة رواية فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين
من المرفقين وعن الخرائج وارشاد المفيد فى مكاتبة على بن يقطين

ذكره المحقق الانصارى فى كتاب الطهارة ١٢

واغسل يديك من المرفقين انتهى وذلك بعد ارتفاع التهمة عنه و
صلاح حاله عند السلطان على ما ذكره الشيخ الزاهد المرتضى و
بالجملة فالحكم ثابت لاخلاف فيه بين اصحابنا الاخيار الا عن الحلى
فى السرائر والسيد قبله فى الانتصار فقال فيه ان الاولى ان يكون ذلك
مسنونا ومندوبا اليه وليس بفرض حتم واحتج عليه بعد الاجماع
اولا بانّ الحدث اذا تيقّن فلا يزول الا بامر متيقّن وما هو مزيل بيقين
اولى واحوط مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق
الى الاصابع كان مزيلا للحدث بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا
غسل من الاصابع الى المرافق فالذى قلناه احوط ولا يخفى ان دليله
هذا دالّ على وجوب البداءة من المرافق ولذا استدل به على وجوب
ادخالها فى الغسل فى آخر كلامه السابق فهو لمطلوبه [illegible] غير موافق

فانه لا صلوة الا بطهور + كما هو المأثور المشهور + وثانيا

في الاحتجاج على المخالفين القائلين بالتخيير بين الابتداء من

المرافق والانتهاء اليها بالجرى على اصله في ان القبول اعم من الاجزاء

في ما روده عن النبي من انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا

يقبل الله الصلوة الا به قال فلا يخلو ان يكون ابتدء من المرافق

او انتهى اليها فان كان مبتديا بالمرافق فيجب انه يكون خلاف ما

فعله غير مقبول قال اذا اقام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء

باصابعه وانتهى الى المرافق يجزى وضوءه بقى المعنى الاخر وهو نفى الثواب

او الفضل وهو مرادنا وقد قدمنا اليك ما هو التحقيق في معنى القبول

فما جرى عليه السيد غير مقبول + بل مخالف للاصول + الا ان يكون

من الاصول المقررة عند العوام + فيساق هذا الكلام + على

طريق الالزام + كما وقع الاشارة اليه + وح فلا اعتماد في التحقيق

عليه + مسئلة لو كانت له يد زائدة من المنكب فان امتازت

عن الاصل + سقط عنها الغسل + للاصل + وان لم تتميز الاصلية

من الزائدة + فليغسل كل واحدة + لان الاصلية لا يعلمها الا الله

شعر

علم دين فقه است وتفسير وحديث +

هر كه خواند غير ازين گردد خبيث +

بقلم خاكسار

حسين حامد

الحاج

ڈی ۔ آئی ۔ خان

مغربی پاکستان

صوبہ سرحد ۱۹۷۰ء

۱۶۴